المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع

على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب البيع

من أول باب الوكالة إلى نهاية قولهفصل:"وإن وكله في شراء شيء معين..."

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
شعبان بن عايض بن أحمد الشاعي عسيري

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور: عقيل بن عبد الرحمن العقيل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي المن والعطاء، المستحق للشكر وعظيم الثناء، أحمده جل وعلا حمداً يملأ أرضه وسماه، وأشكره على جزيل فضله وواسع نعماه، أحاط بكل شيء علماً ووسعت كل شيء رحمته. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أطيب الخصال وأفضل الأعمال الصالحة، التفقه في الدين ، فقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وحثت عليه، فمنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾(التوبة: ١٢٢)، وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ (المجادلة: ١١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **‹‹من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين››**[1]، فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلو منزلته، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل التفقه في الدين.

وقد اخترت موضوع " تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة" وكان نصيبي في كتاب البيوع "باب الوكالة" إلى نهاية "فصل: وإن وكله في شراء شيء معين...."،جمعاً ودراسة). كبحث تكميلي مطلوب لإتمام الدراسة في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

---

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.(١/ ٣٩)، حديث رقم: (٧١). ورواه مسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة (٢ / ٧١٨)، حديث رقم: (١٠٣٧).

هذا وأسأل الله أن يوفقني إلى إسهام جاد في هذا الموضوع، لينتفع منه كل من اطلع عليه كما أساله سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

١. أن للقواعد الفقهية أهمية كبرى في جمع شتات الفروع الفقهية.

٢. أن القواعد الفقهية تمكن الفقيه من معرفة الأحكام للمسائل النازلة.

٣. أن ربط الفروع الفقهية بالقواعد الفقهية وإعمال الفكر فيها له آثاره الجليلة والمفيدة على طالب العلم.

٤. أنها تنمي الملكة الفقهية لطالب العلم والفقيه.

٥. الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي لا سيما ما يتعلق بالقواعد الفقهية.

٦. ما لكتاب كشاف القناع من أهمية كبرى باعتباره أحد أهم مصادر الفقه الحنبلي، ومرجعًا معتبرًا للترجيح.

الدراسات السابقة :

بعد البحث في مظانِّ البحوث والدراسات (كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، وفهرس رسائل كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) لم أجد من بحث في هذا الموضوع.

المنهج العام للبحث:

١. دراسة الفرع فقهياً.

٢. تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ويتضمن ذلك:

أ - شرح القاعدة.

ب - وجه تخريج الفرع على القاعدة.

٣. أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظ انه المعتبرة.

٥. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة، وتبيين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- اقتصرت على المذاهب المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.
- أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- أقوم بالترجيح مع بيان سببه إن وجد.

٦. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧. ركزت على موضوع البحث مع تجنب الاستطراد.

٨. تركت ذكر الأقوال الشاذة.

٩. اعتنيت بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

١٠. اعتنيت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، و بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١. اعتنيت بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢. عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. قمت بتوثيق المعاني الغوية من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، مع تميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي أرى الأخذ بها.

١٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر: اسم العلم، نسبه، تاريخ وفاته، مذهبه الفقهي، العلم الذي اشتهر به، وأهم مصنفاته مع مصادر ترجمته.

١٧. أتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتتضمن: الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: ما تصح فيه الوكالة، وما لا تصح، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : "لا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة : "من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني : "لا يصح توكيل العبد ولا السفيه في غير ما ليس لهما فعله"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث : "يصح التوكيل في الطلاق".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة : "كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع : "يصح التوكيل في تملك المباحات من حشيش ونحوه".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "من وكّل في حيازة شيء من المباحات، انطبق عليه حكم الوكالة".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس: "تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني:تخريج الفرع على قاعدة: "كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فتصح فيه الوكالة".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس: "لا تصح الوكالة في عبادة بدنية محضة كالصلاة".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة : "ما لا تدخله النيابة، فلا تصح فيه الوكالة".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثاني: أحكام بيع الوكيل، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: "لا يصح أن يبيع الوكيل شيئاً ولِّي في بيعه، لنفسه".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة : "لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: "لا يصح أن يبيع الوكيل نساءً، أي بثمن مؤجل".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "الأصل في البيع الحلول".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث : "يضمن الوكيل كل النقص ولو كان يتغابن به عادة في المقدَّر".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :"من سومح في مقدار يسير فزاد عليه، هل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع : "ليس للوكيل شراء معيب".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "الأمر يقتضي السلامة".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس : "لا يصح التوكيل في بيع فاسد".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه ، لا يجوز أن يوكّل فيه".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس: "إن وكل الموكل الوكيل في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلا في غيره".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السابع: "لا يملك الوكيل قبض ثمن ما وكل في بيعه إلا أن يأذن الموكل له في قبض الثمن".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "قبض الوكيل يقوم مقام موكله".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثالث: في تصرفات الموكل و الوكيل، وما يضمنه الوكيل ومالا يضمنه، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : "يملك الغريم الإبراء والعبد العتق لأنفسهما بالوكالة الخاصة بأن وكله غريمه في إبراء نفسه أو وكل عبده في إعتاق نفسه ولا يملكان ذلك بالوكالة العامة".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :"لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني: "للوكيل استيفاء ما وكل فيه بحضرة موكله وغيبته".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :"كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل، جاز له استيفاؤه في غيبته".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث: "تبطل الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع : "حقوق العقد ،ك تسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوهم متعلقة بالموكل ".

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "حقوق العقد متعلقة بالموكل".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس: "يصير الوكيل بالتعدي ضامناً".

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "المفرط ضامن".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس : "إذا وكل الموكل الوكيل في بيع شيء فتلف المبيع و كان له عذر فلا ضمان عليه".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "الوكيل أمين لاضمان عليه".

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الخـاتمة:

وتتضمن ابرز نتائج البحث وأهم التوصيات.

الفهـارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، واشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فهو صاحب الفضل والمنة، فلقد أسبغ عليَّ نعمه ظاهرة وباطنه، وما خروج هذا البحث إلا من توفيقه وتيسيره لي، وإلا فإني عبد ضعيف لا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل، وأذكرك أخي القارئ أن ما تجده في هذا البحث من صواب فهو محض توفيق الله، وأما ما تجده من خطأ أو قصور فهو إشارة إلى ضعفي وقصوري، فأنا محل التقصير والخطأ وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وخطأ.

كما أتضرع إلى الله بأخلص الدعاء،وأسدي خالص الشكر والثناء المعطر بأريج الود والإخاء، لوالديَّ الكريمين اللذين كانا معي في جميع مراحل حياتي العلمية والعملية بنصحهما وتوجيهاتهما ودعائهما، ومع الشكر خالص الدعاء لهما من رب الأرض والسماء أن يمد في أعمارهما على طاعته ، وأن يرزقني برهما، وأن يتولاهما برحمته في الدنيا والآخرة.

كما أخص الشكر لزوجتي الغالية التي كانت معي قلبا وقالبا، فلها الشكر والتقدير على كل ما بذلته من أجلي.

ثم إنَّ من تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام إلى كلٍ من:

١- القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة، وعلى المعهد العالي للقضاء خاصَّة، وأخص منهم مشايخي وأساتذتي بقسم الفقه المقارن سائلاً المولى عز وجل لهم الأجر والثواب على ما قاموا، وما يقومون به من خدمة للعلم وطلابه.

٢- فضيلة الشيخ الدكتور: عقيل بن عبد الرحمن العقيل-حفظه الله- والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يألُ جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، وكان له الفضل بعد الله تعالى، في إتمام هذا البحث وإخراجه على صورته التي هو عليها، مضموناً وشكلاً. فجزاه الله عني خير الجزاء وأن يثيبه ويرفع درجته في جنان

عدن.

كما أشكر كل من قدمَّ لي خدمة أو توجيهاً أعان على إنجاز هذا البحث، ولا أجد أفضل من مكافأتهم بالدعاء الصادق للمولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يُحسن مثوبتهم، ويكتب ذلك في ميزان أعمالهم.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد، وأن يرزقني الإخلاص، وإصابة الحق، وأن يمنَّ عليَّ بالقبول والتسديد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

التخريج لغةً: أصل اشتقاقه من مادة (خَرَجَ)، على وزن (فَعَلَ)، وهو فعل قاصر، قياس مصدره (فعول)، فيقال: خروج، والخروج نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره. يقال: خرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته.

والخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما.

فالأول: النفاذ عن الشيء. كقولنا خرج يخرج خروجا. والخراج بالجسد.

والخروج: خروج السحابة، يقال ما أحسن خروجها، وفلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل.

والثاني: اختلاف لونين. فالخرج لونان بين سواد وبياض، يقال: نعامة خرجاء. ويقال: إن الخرجاء الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها. وذلك ما ذكر من اختلاف اللونين.

وفعله الرباعي المضَعَّف (خرَّج)، على وزن (فعَّل) بتشديد العين المفتوحة، صحيح غير معتل، وهو فعل يفيد التعدية، بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه.

ومصدره (التخريج)، على وزن (التفعيل)، مثل علَّم تعليماً، وقدَّس تقديساً.

ومن هذا الرّباعيّ – على أساس اشتقاقه الكبير وهو: انفصال الشيء من المكان الذي هو فيه إلى غيره– قيل لعمل المحدث، الذي يُخرج الحديث من بطون الكتب، "تخريج".[1]

فالتخريج هو الإظهار والإبراز.

---

(١) انظر: لسان العر ب (٢/٢٤٩،٢٥٠)، مادة (خرج)، القاموس المحيط ص: (٢٣٧) مادة (خرج)، معجم مقاييس اللغة(٢/١٧٥-١٧٦) مادة (خرج) ، القاموس الفقهي ص: (١١٤)، المفردات للراغب ص: (٢٧٨)،كتاب الكليات للكفومي ص:(٦٧٧)، التأصيل لأصول التخريج (١/٥٢).

قال الراغب[1]:((والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات))[2].

وأما اصطلاحاً:

فلفظ (التخريج) استعمل في جملة من العلوم، فيختلف استعماله عند المحدثين، عنه عند الفقهاء والأصوليين، فهو من المشترك اللفظي في استعمالاتهم، مع اختلاف معانيه، فله عدة إطلاقات، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ - التخريج عند المحدثين:

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معان منها:

- إبراز المحدِّث الحديث، أو إظهاره بسنده إلى النبيّ ﷺ، وروايته للناس.

قال الإمام مسلم [3] في مقدمة صحيحه: ((ثم إنّا إن شاء الله، مبتدئون في تخريج ما سألت، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها..))[4]، فسمى -رحمه الله- عمله في إخراج الصحيح تخريجاً. وهذا ينطبق على غيره من المصنفات، التي صنفها أصحابها بأسانيدهم، مثل: الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها من الكتب، التي عنيت بذكر الأحاديث

---

(١) هو: العلامة الماهر، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف. كان من أذكياء المتكلمين، قيل أنه توفي سنة (٥٠٢) هـ. وقيل: أن وفاته كانت سنة (٤٠٢). وقيل: أن وفاته كانت سنة (٤٥٢هـ). من مصنفاته كتاب "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، وكتاب "المفردات في غريب القرآن"، وكتاب "تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين"، وكتا ب "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء البلغاء"، وكتاب "أخلاق الراغب". انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠).

(٢) المفردات للراغب ص (٢٧٨).

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٦هـ كما رجحه كثير من العلماء، وقيل سنة ٢٠٤هـ، اتجه الإمام مسلم إلى طلب العلم في صغره، وسمع الحديث، وكان الإمام مسلم من كبار أئمة أهل السنة والجماعة أهل الحديث. من مؤلفاته: الجامع المسند الصحيح، التمييز، الكنى والأسماء، الطبقات، المنفردات والوحدان، رجال عروة بن الزبير، وغيرها. توفي عشية يوم الأحد ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة. انظر: تاريخ بغداد(١٣/ ١٠٠)، وطبقات الحنابلة(٣٣٧/١)، وتهذيب الكمال(٤٩٩/٢٧)، وتهذيب التهذيب(١٠/ ١١٣)، والبداية والنهاية(٣٣/١١)، والشذرات (١٤٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢).

بالأسانيد، ولذا يقال عند النسبة إليها: أخرجه البخاري[1]، وأخرجه مسلم.[2]

– وذكر بعضهم أن تخريج الحديث هو: إيراد الحديث من طريق، أو طرق أخر، تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظاً ومعنى.[3]

– ويطلق أيضاً على إخراج الأحاديث من بطون الكتب، وروايتها، قال السخاوي[4]: ((والتخريج: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء، والمشيخات، والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها، من أصحاب الكتب، والدواوين، مع بيان البدل والموافقة، ونحوهما، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو))[5].

– ويطلق على عزو الحديث إلى مصدره، أو مصادره من كتب السنة الشريفة، وتتبع طرقه، وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوةً وضعفاً [6]،كما ورد في آخر تعريف

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي ولاء، البخاري مولدا ، واشتهر أكثر بمكان مولده فعرف بالبخاري – رحمه الله. ولد في بخارى يوم جمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة المشرفة (١٩٤ هـ). من مؤلفاته: (التاريخ الكبير)، (التاريخ الصغير)، (كتاب الأدب المفرد، رفع اليدين في الصلاة)، (التاريخ الأوسط)، (خير الكلام في القراءة خلف الإمام). توفي الإمام ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر لغرة شوال سنة ٢٥٦هـ بعد عمر دام اثنين وستين عاما وثلاثة عشر يوما. انظر: وفيات الأعيان (٤ / ١٨٨، ١٩١)، تهذيب الكمال: (١١٦٨، ١١٧٢)، تذهيب التهذيب (٣ / ١٨٥ / ٢، ١٨٩ / ١)، شذرات الذهب (٢ / ١٣٤، ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: التأصيل لأصول التخريج (١/٥٥)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين ص (١٠).

(٣) القاموس الفقهي ص:(١١٤).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي. ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ وحفظ كثيرا من المختصرات وقرأ على ابن حجر ولازمه وانتفع به وتخرج به في الحديث وأقبل على هذا الشأن بكليته وتدرب فيه وسمع العالي والنازل، ومن مؤلفاته كتاب في تراجم شيوخه في ثلاث مجلدات، والتذكرة في مجلدات، وتخريج أربعين النووي في مجلد لطيف، وتكملة تخريج ابن حجر للأذكار، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث في مجلد ضخم، وشرح التقريب للنووي في مجلد، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع في أربع مجلدات، كانت وفاته في مجاورته الأخيرة بالمدينة الشريفة في عصر يوم الأحد سادس عشر شعبان سنة ٩٠٢هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٥).

(٥) فتح المغيث (٢/ ٣٨٢).

(٦) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص:(١٠).

السخاوي السابق.

وقيل: هو الدلالة على موضع الحديث، في مصادره الأصلية، التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة.[١]

– ويطلق أيضاً على ما يثبت على حواشي الكتاب، من السقط في أصل الكتاب، ويسمى أيضاً (أللحق)، أو التنبيه إلى شرح، أو غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو غير ذلك.[٢]

ب - التخريج عند الفقهاء والأصوليين[٣]:

تتعدد استعمالات الفقهاء والأصوليين للتخريج، فلم يستعملوه بمعنى واحد، فمن تلك الاستعمالات:

– يطلق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة، وقواعدهم الكلية، التي بنوا عليه ا فروعهم الفقهية، وذلك عن طريق استقراء، وتتبع ما ورد عنهم من الفروع الفقهية، استقراءً شاملاً، يجعل المخَرِّج يطمئن لما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. وهذا هو ما يعبر عنه بتخريج الأصول على الفروع.

– ويطلق التخريج على رد الخلافات الفقهية الفرعية إلى القواعد الأصولية، الواردة عن الأئمة، بحيث يمكن الوصول إلى حكم ما لم يرد به النص عنهم، عن طريق الرد إلى تلك القواعد والأصول، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول.[٤]

وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل، وأسباب الخلاف بين الفقهاء، إذ هو يتناول أحد أسباب الاختلاف بينهم، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص:(٢١١)، فتح المغيث (٢/ ١٩٣)، التأصيل لأصول التخريج (٥٨/١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص: (١١).

(٣) انظر: التأصيل لأصول التخريج (٦٣/١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص:(١١).

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص:(١٣).

– ويطلق التخريج على الاستنباط المقيد، –وهو غالب استعمال الفقهاء– وهو التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد عنه فيها نص، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية، التي ورد فيها نص عن الإمام، أو عن طريق إدخالها تحت قاعدة من قواعده، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع، وهو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وأحكام الفتوى.

– ويطلق التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استنباط العلة، واستخراجها، وإضافة الحكم إليها، بحسب اجتهاد المخَرِّج[1]. وهو راجع إلى المعاني السابقة في الحقيقة؛ لأنها لا تتحقق من دون التعليل والتوجيه، ومن هذا القبيل ما يسمى (تخريج المناط).[2]

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٤٢).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص:(١٤).

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

القواعد في اللغة : جمع قاعدة، وهي مشتقة من (قعد)، بمعنى جلس، وهو ضد القيام ونقيضه، يقال: قعد إذا قام.

قال ابن فارس [1]: القاف والعين والدال أصل، وهو يضاهي الجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً. [2]

وبعض العلماء يفرقون بين القعود والجلوس، من وجه أن القعود لما فيه لبث، بخلاف الجلوس، فيقال: يقعد، أي يمكث، سواء كان قائماً أو قاعداً، ويقال: قواعد البيت، ولا يقال: جوالسه، ويقال أيضا: فلان جليس الملك، ولا يقال: قعيده.

ومن وجه آخر: أن القعود انتقال من علو إلى سفل، والجلوس انتقال من سفل إلى علو، ومنه سميت نجد جلساً؛ لارتفاعها، ويقال لمن كان قائماً: اقعد، ولمن كان نائما أو ساجدا: اجلس.

والقاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت والبناء، أساسه وأصول حيطانه، والواحدة قاعدة، وفي التنزيل ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ (البقرة: ١٢٧) وفيه ﴿

(١)هو: الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي ، اللغوي، نزيل همذان، صاحب كتاب المجمل، ومعج م مقاييس اللغة. مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالري. كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفي ين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، وكان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث، مات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ١٠٣)، الكامل في التاريخ (٨/ ٧١١)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨ – ١٢٠)، البداية والنهاية(١١/ ٣٣٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٠٩-١٠٨) مادة (قعد).

قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾(النحل:٢٦).

والقواعد أساطين البناء التي تعمده. [١]

وأما في الاصطلاح فالقاعدة: هي قضية كلية [٢]، من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً، كقولنا كل إجماع حق.

فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى. [٣]

القواعد الفقهية اصطلاحاً.

للعلماء في تعريف القاعدة الفقهية مسلكان:

المسلك الأول: من يرى أن القاعدة الفقهية كلية، كالسبكي [٤] فعرفها بقوله: الأمر الكلي، الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها. [٥]

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٠٩-١٠٨) مادة (قعد)، تاج العروس من جواهر القاموس(٩/ ٤٨,٦٠) مادة (قعد)، المصباح المنير ص: (٢٦٣) مادة (ق ع د)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨) مادة (قعد)، لسان العرب (٣/ ٣٥٧) مادة (قعد)، جمهرة اللغة (١/٣٥٤)، كتاب الكليات ص:(١١٥٦).

(٢) الكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كالإنسان. التعريفات ص:(٢٣٩)، التوقيف للمناوي (ص: ٦٠٩).

(٣) كتاب الكليات للكفومي ص:(١١٥٦)، وانظر: التعريفات (ص:٢١٩).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي ونسبته إلى سبك "من أعمال المنوفية بمصر". ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، وقيل: سنة ثمانٍ في السلطنة الثالثة للناصر محمد بن قلاوون. من تصانيفه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، شرح المنهاج للبيضاوي في الأصول، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى، وغيرها. توفي إثر مرضه بالطاعون في ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة إحدى وسبعين وسبعمائة عن أربع وأربعين سنة. الأشباه والنظائر للسبكى (١/٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكى (١/ ١١).

لكن يؤخذ على هذا التعريف، أنه في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام، ويعطي صورة واضحة للاصطلاح العام للقاعدة، إذ إن لكل علم قواعده، وأجود منه تعريف المقري المالكي [1]، وهو أنها: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.[2]

المسلك الثاني: يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية أكثرية، وليست كلية، حيث عرفوها بأنها: حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه.[3]

ويؤخذ عليه بمثل ما أخذ على تعريف السبكي.

وسبب اختلافهم يرجع إلى نظرتهم إلى القاعدة الفقهية، فالذين قالوا: إنها كلية، نظروا إلى أصل القاعدة، ومعناها اللغوي، والذين قالوا بأنها أكثرية أو أغلبية، نظروا إلى الاستثناءات والشذوذ التي تخرج عن القاعدة.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، من علماء المالكية. ولابن مرزوق الحفيد كتاب في ترجمته سماه (النور البدري في التعريف بالفقيه المقري)، ضبطه فيه بفتح الميم وسكون القاف، وهي لغة ثانية في اسم (مقر) البلدة التي نسب إليها هو وحفيده، بفتح الميم وتشديد القاف، وهي من قرى زاب إفريقية. ولد وتعلم بتلمسان. وخرج منها مع المتوكل أبي عنان سنة ٧٤٩ هـ إلى مدينة فأس، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته، وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فأس، فتوفي بها ودفن بتلمسان. وهو جد المؤرخ الأديب صاحب (نفح الطيب). له مصنفات، منها القواعد، والحقائق والرقائق، ورحلة المتبتل، وإقامة المريدين. توفي بمدينة فأس في عام ٧٥٨هـ، وقيل: في أخريات محرم من عام ٧٥٩هـ، وقيل: توفي في ذي الحجة من العام قبله، وقيل: توفي في حدود سنة ٧٦١، وقيل: توفي سنة ٧٥٦.انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٧)، تاريخ قضاة الأندلس ص:(١٦٩).

(٢) قواعد المقري (٢١٢/١).

(٣) غمز عيون البصائر (١/ ٥١).

الترجيح :

والذي يترجح لدي هو القول بأن القاعدة كلية لما يلي:

١ - أن الأصل في القواعد أنها كلية، وخروج بعض الفروع عنها لا يغير من حقيقة الأصل شيئاً.

٢ - أن شأن القاعدة العموم والاستغراق، ودلالة العموم عند الأصوليين كلية، فتكون القاعدة كلية.

٣ - أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.(١)

٤ - تخلف بعض الجزئيات يكون قادحا في الكليات العقلية، كما يقول: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلًا "أما الكلية في الاستقرائيات، فلا يقدح فيها تخلف بعض الجزئيات عن مقتضاها (٢)، والكلية في معظم القواعد الفقهية مستمدة من استقراء الجزئيات.

٥ - أن الفروع الخارجة عن القاعدة قد يكون خروجها لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.(٣)

وبعد ترجيح القول بأن القاعدة الفقهية كلية لا أغلبية، اذكر بعضاً من تعريفات العلماء ثم اذكر التعريف الراجح:

- تعريف مصطفى الزرقا (٤)فقد للقواعد الفقهية بأنها: ((أصول فقهية كلية، في نصوص

---

(١) الموافقات(٢/٥٣).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(١/٢٤,٢٣).

(٣) انظر: الموافقات (٢/٥٣).

(٤) هو: العلامة الفقيه الأصولي الأديب النحوي الشاعر الشيخ مصطفى بن العلامة الشيخ أحمد بن العلامة الشيخ محمد بن السيد عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا. ولد بمدينة حلب في سورية عام =

موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))[1].

ويؤخذ عليه: أن لفظة أصول في التعريف عامة، وليست محددة، فقد يستعمل الأصل لمعنى الضابط.

كما أن التعبير بلفظ دستورية غير مناسب؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وبحسب العرف، وهذا يتنافى مع كونها دستورية.

كما أن كون نصوص القاعدة موجزة، فهذا ليس من أركانها، ولا من شروطها، وإنما يستحسن ذلك.

- وعرفها الندوي [2] بأنها: ((حكم شرعي في قضية كلية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها))[3].

فبقوله: (قضية كلية) خرج الضابط الفقهي، من حد القاعدة الفقهية.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أن فيه تكراراً في لفظ (الحكم) مع لفظ (القضية)،

=١٣٢٢ هـ الموافق ١٩٠٤م في بيت علم وصلاح. حفظ القرآن منذ صغره في الكتاتيب، من مؤلفاته: اهتم الشيخ بإصدار سلس لتين علميتين فقهيتين قانونيتين: الأولى: السلسلة الفقهية: وعنوانها العام:" الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، وقد بلغت أجزاؤها أربعة مجلدات: الجزء الأول والثاني: " المدخل الفقهي العام" والجزء الثالث:" المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، والجزء الرابع:" العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع". الثانية: السلسلة القانونية: وتتألف من ثلاث مجلدات في:" شرح القانون المدني السوري". وقد حوت هذه السلسلة مقارنات كثيرة بالفقه، وأبرزت بوضوح ما يتميز به الفقه الإسلامي من إحاطة ودقة وشمول. وله أيضاً الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي. وفاته: وافته المنية يوم السبت ١٩ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٩٩ م بعد أذان صلاة العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويبوبها. انظر: فتاوى الزرقا (١/١٦).

(١) المدخل الفقهي للزرقا ص (٩٧٤).

(٢) هو: علي أحمد غلام محمد ندوي. ولد عام ١٩٥٤ في الهند، التخصص العام: الفقه الإسلامي وأصوله، التخصص الدقيق: القواعد الفقهية (الجانب الأصولي)، المعاملات المالية الشريعة (الجانب الفقهي). من مؤلفاته: القواعد الفقهية، نال جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية عام ٢٠٠٤م.

(٣) القواعد الفقهية للندوي (٤٣).

والأولى الاكتفاء بلفظ القضية.

وكذلك يؤخذ عليه لفظ (أغلبية)، وقد سبق أن بينا أن القاعدة الفقهية كلية، وليست أغلبية.[1]

وبناءً على ما تقدم، يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: ((**قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب**)).[2]

شرح التعريف:

قضية: اسم للحكم والمحكوم عليه والمحكوم به، فتتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة، مما يرشح أولوية استعمالها على غيرها.

كلية: قيد يخرج الأغلبية.

فقهية: قيد يخرج القواعد في الفنون الأخرى، كالنحو والهندسة والطب ونحوها.

منطبقة: لأن الفروع الفقهية سابقة على القواعد، وانطباق القاعدة على فروعها هي موافقتها لتلك الفروع وملاءمتها.

على فروع: قيد يبين مجال القواعد الفقهية.

من أبواب: قيد يخرج الضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعاً من باب واحد.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ليعقوب باحسين(٥٠).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية لمحمد الصواط (٩٢/١).

المبحث الثالث: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً:

- **الوكالة في اللغة:**

تطلق الوكالة ويراد بها الحفظ، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾(آل عمران:١٧٣) أي: الحافظ.

وتطلق ويراد بها التفويض والاعتماد ، قال الله تعالى على لسان هود – عليه السلام ﴿ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡ ﴾(هود: ٥٦) اعتمدت عليه، وفوضت أمري إليه.

والوكالة بفتح الواو وكسرها من التوكل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير.

والاسم التكلان. واتكلت على فلان في أمري، إذا اعتمد ته . وأصله اوتكلت، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء فأدغمت في تاء الافتعال.

والوَكِيل فعيل بمعنى مفعول، من يوكل إليه الأمر، وسمي وكيلاً؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر[1].

والنظر فيما سبق، يتبيّن لنا أن مادة الكلمة (وكل) لغة ترجع إلى مع نى مشترك، هو: النيابة والتفويض.

-الوكالة في الاصطلاح:

تباينت تعريفات الفقهاء– رحمهم الله تعالى– للوكالة وذلك تبعا لمذاهبهم الفقهية ،

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٣/٦)، المصباح المنير (٣٤٥/١)، المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢)، لسان العرب (٧٣٤/١١)، التوقيف على مهمات التعريف (٧٢٢/١).

وسأتناول -بأذن الله تعالى- تعريف الوكالة حسب اصطلاح كل مذهب من المذاهب الأربعة وسأورد المناقشة لكل تعريف منها ثم اذكر التعريف المختار.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية- رحمهم الله تعالى- الوكالة بأنها: "عبارة عن إقامة الإنسان غيره في مقام نفسه في تصرف معلوم"(١).

مناقشة هذا التعريف:

يمكن مناقشة هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لأمرين:

١. أنه يدخل فيه ما لا يصح التوكيل فيه ومما لا يقبل النيابة كالعبادات البدنية.

٢. أنه يدخل فيه الإيصاء، ووجه ذلك أن هذا التعريف لم يبين إن كانت الإقامة حال الحياة أو بعد الموت.

ثانياً: تعريف المالكية:

عرف المالكية – رحمهم الله تعالى- الوكالة بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"(٢).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

في قوله:"نيابة ذي حق.."خرج به نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً.

وقوله: "غير ذي إمرة.." أخرج به الولاية العامة والخاصة، وكنيابة إمام أميراً وقاضياً.

وقوله: "ولا عبادة..." أخرج به إمام الصلاة.

---

(١) شرح القدير (٣/٦) والفتاوى الهندية (٥٦٠/٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (١٨١/٥).

وقوله: "لغيره.." متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف إليه.

وقوله: "غير مشروط بموته..." أخرج به الوصي، لأنه لا يقال فيه عرفاً وكيل[1].

مناقشة هذا التعريف:

هذا التعريف يكتنفه من الغموض مما لا يستحسن وروده في التعريفات؛ حيث إن التعريف يراد منه إيضاح المعرف بشيء بين لا يحتمل اللبس.

ثالثاً:تعريف الشافعية:

عرف الشافعية – رحمهم الله تعالى– الوكالة بأنها: "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"[2].

مناقشة التعريف:

هذا التعريف يمكن مناقشته بأنه لم يشترط كون الُموكَّلِ فيه معلوماً، والسبب في اشتراطه: هو أن الوكيل لا يتمكن من القيام بما وكل فيه.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة– رحمهم الله تعالى– الوكالة بأنها:"استنابة جائز التصرف مثله في م ا تدخله النيابة"[3].

مناقشة التعريف:

يمكن مناقشة هذا التعريف من وجهين:

١. أنه لم يشترط ولم يبين ما إذا كان الموكل فيه معلوماً أم لا.

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٦٨/٦).

(٢) مغني المحتاج (٢١٧/٢).

(٣) الروض المربع (٢٥٩).

٢. أنه يدخل فيه الوصي، وذلك لأنه لم يقيد بحال الحياة،ولذا فإنه ورد في المطالب[1]، إضافة قيد وهو"في الحياة".

التعريف المختار:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن أقرب التعاريف السابقة إلى ا لكمال هو تعريف الشافعية وكان هذا التعريف قد اخذ عليه أنه لم يبين ما إذا كان الموكل فيه معلوماً أم لا، فلابد من إضافة قيد له حتى يسلم من الانتقادات ويكون بذالك جامعاً مانعاً، كما هو الشأن في سائر التعاريف الراجحة.

وعليه فإني اختار تعريف الشافعية مع إضافة قيد في التعريف وهو كون التصرف معلوماً كما اشتمل عليه تعريف الحنفية، فيصبح التعريف المختار:"تفويض شخص ماله فعله في تصرف معلوم مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته".

أو يقال: "تفويض شخص ما له فعله إلى غيره، تصرفاً معلوماً مما يقبل النيابة ليفعله في حياته".

(١) مطالب أولى النهى (٤/٤٣٠).

الفصل الأول

ما تصح فيه الوكالة، وما لا تصح

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:(لا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه).

المبحث الثاني:(لا يصح توكيل العبد ولا السفيه في غير ما ليس لهما فعله).

المبحث الثالث:(يصح التوكيل في الطلاق).

المبحث الرابع :(يصح التوكيل في تملك المباحات من حشيش ونحوه).

المبحث الخامس:(تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة).

المبحث السادس:(لا تصح الوكالة في عبادة بدنية محضة كالصلاة).

المبحث الأول: "لا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

من شروط الوكالة التي وضعها الفقهاء في باب الوكالة: أنه لا يصح التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من سيتزوجها لم يصح إذ الطلاق لا يملكه في الحال.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء.[2]

وفي الإنصاف:" ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه ، هذا المذهب من حيث الجملة ".[3]

ففي المادة (١٤٥٩) من مجلة الأحكام: " يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات ".[4]

---

(١) كشاف القناع (١٦٩٣/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٤٢/٧)، اللباب شرح الكتاب(٢٠٢/١)، بداية المجتهد(٦٤٠/١)، كفاية الأخيار ص: (٢٧٢)، المبدع (٣٥٦/٤)، مطالب أولي النهى(٤٣٧/٣).

(٣) الإنصاف (٣٥٥/٥).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٤٦/٣).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة:"من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

ذكر هذه القاعدة – بهذه الصيغة – الموفق ابن قدامه[2]، وأوردها عدد من الفقهاء – في كتب القواعد – بصيغ متعددة لا تعدو هذا المعنى[3]، ومن ذلك:

"من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكُّله فيه ع ن غيره، ومن لا فلا".[4]

كما أن كتب الفروع توردها في باب الوكالة.[5]

---

(١) المغني (١٠/٣٥٠).

(٢) هو: الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدام هبن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. صاحب " المغني "، مولده بجماعيل من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان. كان إماماً في الفقه، وإمام الحنابلة بجامع دمشق، بل أوحد زمانه فيه، وإماماً في علم الخلاف، وأوحد في الفرائض، وإماماً في أصول الفقه، وإماماً في النحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل.من مصنفاته: المغني، و الكافي، والمقنع، والعمدة، و الروضة. وغيرها كثير. انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وستمائة. انظر: البداية والنهاية، (١٣ / ٩٩)، والذيل لابن رجب، (٢ / ١٣٣)، وعقد الجمان للعيني، (١٧/ ٤٤٠)، وشذرات الذهب(٥ / ٨٨)، سير أعلام النبلاء، (٢٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: الفروق (٢/١٠٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٢٣)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/٣١٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٣).

(٥) انظر: الهداية (٣/١٣٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٦)، والمغني (٧/١٩٧).

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

-معاني المفردات:

(**صحَّ**): الصحة لغة ضد السَّقَم.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: عبارة عن كون الفعل مُسْقِطا للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب الثمرة المطلوبة عليه ، وفي المعاملات كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر المطلوب منه شرعاً.[2]

(**تصرفه**): التصرف في اللغة: يقا ل تصرّف فلان في الأمر: احتال وتقلب فيه.[3]

وأما في الاصطلاح: فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

(**الوكالة**): سبق بيان معناها اللغوي والاصطلاحي في التمهيد.

-المعنى الإجمالي:

معنى هذه القاعدة أن كل من توافرت فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما فإنه يصح له أن يقيم مقامه من يباشر ذلك التصرف، كما يصح أن يتوكل هو عن غير هفي مباشرة ما يوكّله فيه، إلا أن القاعدة ليست على إطلاقها فهي مقيدة بكونها فيما تصح فيه النيابة. وذلك أن العلماء قسّموا الأفعال من حيث قبولها للنيابة إلى قسمين: قسم يقبل النيابة، وقسم لا يقبل النيابة ، وسيأتي مزيد للكلام فيه في المباحث الآتية.

---

(١) انظر: المصباح المنير (٣٣٣/١)، تاج العروس (٥٢٩/٦).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني(١٧٣).

(٣) انظر: المعجم الوسيط(٥١٣)، القاموس المحيط (١٠٦٩).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي الأدلة التي يذكرها الفقهاء على مشروعية الوكالة وهي كثيرة، من أشهرها:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ (الكهف:١٩).

قال ابن العربي [١] – رحمه الله –: " وهذا – أي الدليل – يدل على صحة الوكالة وهو أقوى آية في الغرض ".[٢]

٢ - ما رواه عروة البارقي[٣]– رضي الله عنه – أنَ النبي – ﷺ – أعطاه ديناراً ليشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه.[٤]

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، صنف كتباً في الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والتاريخ.، وولي قضاء اشبيلية، ومات بقرب فأس، ودفن بها، سنة ٥٤٣ هـ. من آثاره: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في أصول الفقه، وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٢٨).

(٣) هو: الصحابي الجليل: عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد الأزدي ثم البارقي الكوفي، وبارق: جبل نزل عنده بعض الأزد فنسبوا إليه. ولعروة صحبة، روى عن رسول الله – ﷺ –أحاديث، وقدم دمشق في جملة من سير من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان. انظر: الاستيعاب ص (٣٢٨)، تاريخ الأمم والرسل (٢/٣٢٦)، أخبار القضاة (٢/١٨٤)، الأنساب، ص (٢٥٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر(٣/١٣٣٢_٣٤٤٣).

٣ - الإجماع، وقد نقله عدد من العلماء.

قال القرطبي[١] -رحمه الله-:" ولا خلاف فيها في الجملة "[٢]، وقال ابن قدامه -رحمه الله-:" أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ".[٣]

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. صحة التوكيل في البيع ونحوه ممن يصح منه البيع.[٤]

٢. صحة التوكيل في النكاح.[٥]

٣. صحة التوكيل في ردّ الودائع، وقضاء الديون.[٦]

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر)، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ، ومن كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار و التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. انظر:شذرات الذهب (٤٣٣/٥)، النجوم الزاهرة (١١/٢)، الأعلام (٣٢٢/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٧٦/١).

(٣) المغني (١٩٧/٧).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (٢١٢)، المغني (١٩٨/٧).

(٥) انظر: المغني (١٩٩/٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٩١/٤).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

هذا الفرع الفقهي جاء مطابقاً لما نصت عليه القاعدة التي تدل على أن كل من توافرت فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما فإنه يصح له أن يقيم مقامه من يباشر ذلك التصرف، كما يصح أن يتوكل هو عن غيره في مباشرة ما يوكّله فيه ، وعليه كان الفرع الفقهي الذي نص على انه لا يجوز التوكيل في شيء إلا ممن يجوز تصرفه في ذلك الشيء.

المبحث الثاني: "لا يصح توكيل العبد ولا السفيه في غير ما ليس لهما فعله"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً:

من الضوابط التي وضعها الفقهاء – رحمهم الله – في باب الوكالة: أنّ كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة حراً عبداً كان أو مسلماً كان أو كافراً، وأما من يتصرف بالإذن كالعبد المأذون له فلا يدخل في هذا، لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده كالطلاق والخلع وكذلك الحكم في المحجور عليه لسفه لا يوكل إلا فيما له فعله من الطلاق والخلع وطلب القصاص ونحوه.[2]

قال الدسوقي[3]: "وتوكيل العبد ليس باطلاً مطلقاً بل هو صحيح فيما تص ح مباشرته فيه".[4]

وجاء في روضة الطالبين: " وأما توكيل العبد المأذون، والمحجور عليه بسفه، أو فلس، أو رق، فيجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات، ولا يجوز فيما لا يستقل به إلا بعد إذن

---

(١) كشاف القناع (١٦٩٤/٣).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١٥٨/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٣/١٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٠٢/٩).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية.من أهل دسوق بمصر،كان من المدرسين في الأزهر.له كتب، منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب مجلدان، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل وتوفي بالقاهرة. سنة ١٢٣٠ هـ. نظر: الأعلام (١٧/٦)، معجم المؤلفين (٢٩٢/٢).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٣/١٩).

الولي، والمولى، والغريم ... ".[1]

وقال الموفق ابن قدامه – رحمه الله – :"ومن لم يثبت له الولاية لم يصح توكيله ه؛لأن وكيله نائب عنه وقائم مقامه ".[2]

وعلَّل الفقهاء بجواز توليل العبد والسفيه فيما لهما فعله:

كونهما يصح منهما التصرف، وأنَّ المعتبر في الموكل أن يكون ممن يصح منه ا لتصرف في الجملة، وليس المعتبر أن يكون مالكا للتصرف فيما وكل به.[3]

وجاء في ا لمبسوط: " فأما توكيل العبد في نفسه فصحيح لكونه أهلاً لذلك، والحجر عليه عن التصرف لحق المولى ، فإذا سقط حق المولى بالكتابة، والعتق، والإذن نفذ تصرف الوكيل عليه".[4]

وللشافعية وجه في عدم جواز توكيل العبد في النكاح.[5]

وجاء في المجموع: "وذكر أصحابنا في توكيل العبد في قبول النكاح وجهين ، أحدهما: لا يجوز توكيله؛ لأنه ليس بولي".[6]

والثاني:انه موجب للنكاح فأشبه الولي.

---

(١) روضة الطالبين (٣/٥٣٠).

(٢) المغني (٧/٣٥٥).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٣/١٥٨).

(٤) المبسوط (٦/٥٦٠).

(٥) انظر: المجموع (١٤/٩٧)، الوسيط (٣/٢٨٣).

(٦) المجموع (١٤/٩٧).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :"من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه"(١).

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة على النقيض من القاعدة السابقة، ومفادها: أن من لم يتوفر فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما بنفسه فإنه لا يصح له أن يقيم مقام هـمن يباشر ذلك التصرف، وذلك لأنه لا يملك التصرف لنفسه فلغيره من باب أولى.

ويمثل العلماء لذلك بالعبد، فإن تصرفه في الأصل صحيح لكونه أهلاً لذلك ، لكن منُع من التصرف لحق المولى لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده كالطلاق والخلع.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ (النساء:٥).

وجه الدلالة:

بيّن الله تعالى أن تصرفات السفيه المالية باطلة، وهذا دليل على أن من لم يملك التصرف في شيء لنفسه ، فإنه لا يملك التوكيل فيه من باب أولى.

---

(١) المغني (٥/ ٨٨).

٢. الذي لا يملك التصرف لنفسه عليه عبارته ملغاة، فلا تصح بها العقود ، ولأن في تصحيح تصرفه ضياعاً لماله، وضررا عليه؛ لأنه لا يحسن التصرف فلا يصح منه.

المسألة الثالثة : تطبيقات القاعدة:

١. أن السفيه لا يتوكل عن المرأة في الخلع، لأنه لا يخالع عن نفسه.[١]

٢. لا يصح توكيل الصغير ؛ لأنه لا يصح تصرفه.[٢]

٣. المجنون لا يملك التصرف لنفسه، فكذا في توكيله ووكالته.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: حاشية القليوبي (٣٠٢/٢).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أفادت القاعدة أن من لم يتوفر فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما بنفسه فإنه لا يصح له أن يقيم مقام هـمن يباشر ذلك التصرف، وذلك لأنه لا يملك التصرف لنفسه فلغيره من باب أولى، وعليه كان هذا الفرع الذي يبين أن العبد لا يمكنه أن يوكل أو يتوكل عن غيره، لأنه لا يملك التصرف لنفسه، فكان هذا الفرع تطبيقاً للقاعدة.

المبحث الثالث : "يصح التوكيل في الطلاق"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

التوكيل في الطلاق يشمل نوعي الطلاق : الصريح والكناية؛ لأن تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها إما أن يكون صريحاً وهو قول الرجل: طلقي نفسك، أو كناية وهو قوله: اختاري نفسك أو أمرك بيدك.[2]

والرجل كما يملك الطلاق بنفسه ، يملك إنابة غيره فيه ، فيجوز توكيل غيره بتطليق امرأته، كأن يقول له: وكلتك في طلاق زوجتي، فإذا قَبِل الوكيل الوكالة ثم قال لزوجة موكّله: أنتِ طالق، وقع الطلاق.

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على ذلك.[3]

قال صاحب الإنصاف: "وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه ".[4]

يدل على هذا السنة والعقل:

---

(١) كشاف القناع (٣/١٦٩٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٥٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦/٥٦٤)، شرح حدود ابن عرفة (١/٤٠٥)، إعانة الطالبين (٤/٢٥)، المغني (٥/٢٠٣)، الإنصاف (٨/٤٤٤).

(٤) الإنصاف (٨/٤٤٤).

من السنة:

١. أنه – ﷺ – خيَّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته،[١] لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ (الأحزاب: ٢٨).

وجه الدلالة:

أنه لو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى.[٢]

من العقل:

٢. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح.[٣]

ولأنه إذا جاز التوكيل في إ ثبات العصمة جاز التوكيل في حلها ؛ لأن النكاح إثبات للعصمة، والطلاق رفع للعصمة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٨٧٠/٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٨٦/٤).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٣٣/٨).

(٣) انظر: المغني (٢٠٣/٥).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة : "كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لفظ القاعدة:

هذه القاعدة مشهورة في مصنفات الفقهاء، ورد ذكرها بهذا اللفظ في المغني،[2] كما وردت في الأشباه بهذا اللفظ: " من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه".[3]

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تبين قيداً آخراً لصحة الوكالة، حيث ذكر في المبح ث الأول: أن كل من توافرت فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما فإنه يصح له أن يقيم مقامه من يباشر ذلك التصرف، كما يصح أن يتوكل هو عن غيره في مباشرة ما يوكّله فيه ، إلا أن القاعدة ليست على إطلاقها فه ي مقيدة بكونها فيما تصح فيه النيابة. وعليه كانت هذه القاعدة، فلا يصح التوكيل في شيء إلا فيما تدخله النيابة.

---

(١) المغني (٥/ ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٨٢).

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما استدل به لقاعدة: "من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه" الواردة في المبحث الأول.[1]

ويضاف لذلك:

أنه – ﷺ – خيَّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، [2] لما نزل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ (الأحزاب: ٢٨).

وجه الدلالة:

أنه لو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى. [3]

المسألة الرابعة: تطبيقات القاعدة:

١. جواز التوكيل في الخلع والرجعة. [4]

٢. جواز التوكيل في كثير من المعاملات، كالحوالة، والرهن، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض. [5]

---

(١) انظر: صفحة (٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٧).

(٣) انظر: الكشف والبيان (٣٣/٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢٣/٥)، بدائع الصنائع (٢١/٦).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٩/٤٥).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

لما كان الطلاق تدخله النيابة وكان الموكل ممن يمكنه التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل غيره في الطلاق، وعليه كانت القاعدة: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره.

فكان هذا الفرع تطبيقاً واضحاً لهذه القاعدة.

المبحث الرابع : "يصح التوكيل في تملك المباحات من حشيش ونحوه"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في تملك المباحات من حشيش ونحوه على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز التوكيل في تحصيل المباحات كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، ونحوه، وإليه ذهب المالكية [2]، والشافعية في الأظهر [3]، والحنابلة في المذهب [4].

جاء في مغني المحتاج: "ويجوز التوكيل في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر؛ لأنها أحد أسباب الملك فأشبه الشراء فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل له".[5]

وفي الفروع: "وتصح الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح كالاستئجار عليه".[6]

---

(١) كشاف القناع (٣/١٦٩٥).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (٢/١٢٠).

(٣) انظر: المنهاج (١/٢٠٠)، السراج الوهاج، ص (٢٤٧).

(٤) انظر: الفروع (٤/٣٠٢)، الإنصاف (٥/٤٦٠).

(٥) مغني المحتاج (٢/٢٢١).

(٦) الفروع (٤/٣٠٢).

أدلة القول الأول:

١. أنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه.[١]

٢. ولأنه أحد أسباب الملك، فأشبه الشراء.[٢]

القول الثاني:

أنه لا يجوز التوكيل في المباحات، والملك فيها للوكيل، وهذا قول الحنفية [٣]، والشافعية في مقابل الأظهر [٤]، والحنابلة في قول.[٥]

أدلة القول الثاني:

بأنّ الموكل لم يملكه وقت التوكيل، بل هو مال مشاع مباح للوكيل والموكل وغيرهما، فمن حازه فهو له؛ لأنه أحق به من غيره.[٦]

قال في فتح العزيز: "لأن الملك فيها يحصل بالحيازة وقد حدث من الوكيل فيكون الملك له".[٧]

---

(١) انظر: المهذب (٣٤٨/١).

(٢)انظر: روضة الطالبين (٢٩٢/٤).

(٣) انظر: درر الحكام (٥٥١/٣)، الفتاوى الهندية (٥٦٤/٣)،بدائع الصنائع(٦٣/٦).

(٤)انظر: مغني المحتاج (٢٢١/٢).

(٥)انظر: الإنصاف (٤٦١/٥).

(٦) انظر: الفروع (٣٠٢/٤).

(٧) فتح العزيز في شرح الوجيز(٥/١١).

وقال المرداوي[1]: "والنفس تميل إلى ذلك ؛ لأن الموكّل لا يملكه عند الوكالة ".[2]

الراجح: أن الموكّل إذا عيّن الموكل فيه، كما إذا قال: وكلتك في إحياء جزء من الأرض الفلانية، ويذكر حدودها ومساحتها فإنه في هذه الحالة يصح التوكيل -والله أعلم.

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، شيخ مذهب الحنابلة، ومصححه، ومنقحة، ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ. من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة = =الراجح من الخلاف، و تحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح التحبير في شرح التحرير.انظر: شذرات الذهب (٣٣٩/٧)، الأعلام (٢٩٣/٤)، كشف الظنون(٣٥٧/١)، هدية العارفين (٢٩١/١).

(٢) الإنصاف (٤٦١/٥).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "من وكّل في حيازة شيء من المباحات، انطبق عليه حكم الوكالة"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

مفاد القاعدة واضح من السياق، فمن وكّل آخر في تملك شيء من المباحات جاز له ذلك، ويكون ذلك الشيء داخلاً في ملكه، لأنه أحد أسباب الملك فأشبه الشراء فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل له ذلك.

المسألة الثانية: تطبيقات القاعدة:

١. جواز التوكيل في إحياء الموات.[2]

٢. جواز التوكيل في إسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، ويتملكه الموكل بناء على توكيله.[3]

---

(١) قواعد ابن رجب (١/ ٣٧٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٥).

(٣) المرجع السابق.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

لما كان منطوق القاعدة يفيد بأن التوكيل في حيازة المباحات ينطبق عليه حكم الوكالة في التمليك كان تملك المباحات من إحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، ونحوه جائزاً ، إذ الأمثلة الواردة في الفرع نوع من المباحات ، فانطبق عليه الحكم الوارد في القاعدة.

المبحث الخامس: "تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

من شروط الموكّل به عند الفقهاء: أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً، وهو كلّ ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها.

وعلى هذا: اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في العبادات التي لها تعلق بالمال قبضاً وإخراجاً ودفعاً إلى المستحق كالزكاة والكفارة والنذر والصدقة والحج والعمرة عند العجز وبعد الموت، وذبح الهدي وجبران النقص في الإحرام بالحج أو العمرة وذبح الأضحية ونحوها؛ لأن المقصود بها إيصالها لأهلها.[2]

قال ابن حزم:[3] "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع ، والشراء، وحفظ المتاع، وقبض

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١)، الفتاوى الهندية (٣/٥٦٤)، بداية المجتهد (٢/٢٩٧)، روضة الطالبين: (٤/٢٩٤)، مغني المحتاج: (٢/٢١٩)، المغني (٥/٨٣) .

(٣) هو: الإمام الأوحد ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن ح زم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصاني ف. ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" ، والمحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، و(اختلاف الفقهاء الخمسة مالك ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود) ، والإحكام لأصول الأحكام. وغير ذلك. توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان،(٣/ ٣٢٥)، مرآة الجنان(٣ / ٧٩ – ٨١)، البداية والنهاية (١٢/٩١)،لسان الميزان (٤/ ١٩٨)،سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال".[1]

وقال الموفق ابن قدامه: "وأما العبادات: فما كان منها له تعلق بالمال ، كالزكاة والصدقات، والمنذورات، والكفارات، جاز التوكيل في قبضها ، وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها ويجوز أن يقول لغيره أخرج زكاة مالي من مالك".[2]

والدليل على جواز التوكيل في العبادات المالية:

١. أنَّ النبي – ﷺ – بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.[3]

٢. أنَّه– ﷺ – " قال لمعاذ بن جبل[4] – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: "أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".[5]

---

(١) مراتب الإجماع ص (٤٢).

(٢) المغني (٥/٢٠٦).

(٣) من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢/٧٥٦).

(٤)هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. شهد العقبة شابا أمرد، وله عدة أ حاديث. شهد بدرا وله عشرون سنة أو إحدى وعشرو ن. كان طويلا، حسنا ، جميلا. أسلم معاذ وله ثمان عشرة سنة. قبض معاذ وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة. توفي سنة سبع أو ثمان عشرة. انظر: حلية الأولياء:(١/٢٢٨)، أسد الغابة: (٥/١٩٤)،تهذيب التهذيب:(١٠/١٨٦)، الإصابة: (٩ / ٢١٩)، شذرات الذهب: (١/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء(١/٤٤٣).

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/٥٥٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٠/٤١٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

توكيله – ﷺ – عماله في قبض الصدقات دليل ج واز التوكيل في العبادات المالية.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فتصح فيه الوكالة"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لفظ القاعدة:

هذه القاعدة مشهورة في كتب الفقهاء،ورد ذكرها على ألسنتهم في أبواب فقهية شتى[2] منها:

- " من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه".[3]
- " تصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة".[4]
- " تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات".[5]

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٥).

(٢) انظر: المجموع (١٤/١٠٣)، المهذب (١/٣٤٩)، الكافي لابن قدامه (٢/٤٧٨)، الروض المربع (١/٣٩٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٨٢).

(٤) أخصر المختصرات(١٨٢).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٥/٣٦٠).

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

-المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة هي تفريع عن القاعدة السابقة الواردة في المبحث الأول، وهي: أن كل من توافرت فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما فإنه يصح له أن يقيم مقامه من يباشر ذلك التصرف.

وقد ذكرنا فيها أن القاعدة ليست على إطلاقها فهي مقيدة بكونها فيما تصح فيه النيابة. وعليه كانت هذه القاعدة التي تفيد بأن كل حق لله تعالى تدخله النيابة من تفرقة زكاةٍ وصدقةٍ ونذ رٍ فيصح التوكيل فيه، ويشمل ذلك : العبادات والمعاملات التي تتحقق مصلحتها بحصول الفعل مع قطع النظر عن فاعله كردّ الودائع، وقضاء الديو ن، وتفريق الزكوات، وأكثر العقود، فإنه يصح التوكيل فيه؛ كونها مما يقبل النيابة.

" وفي هذه القاعدة نوع تيسير على الناس فإن منهم من لا يستطيع مزاولة جميع أموره ومصالحه بنفسه لعجز في بدنه، أو اعدم إتقانه لبعض الأمور، أو لكثرة أعماله، أو نحو ذلك، فكان من تيسير الله تعالى أن شرع لعباده ما يمكّنهم من قضاء حوائجهم دون أن يباشروها بأنفسهم. بل أجاز ذلك في بعض العبادات عند العج ز عنها، وعندما تكون المصلحة المطلوبة منها متحققة بفعل الوكيل ليحصل له بذلك الثواب". [1]

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٧٩/١) .

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة الآتية:

١. أنَّ النبي – ﷺ – بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها. (١)

٢. أنَّه – ﷺ – "قال لمعاذ بن جبل– رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن:" أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".(٢)

وجه الاستدلال من الحديثين:

توكيله – ﷺ – عماله في قبض الصدقات دليل جواز التوكيل فيما هو حق لله تعالى وكان مما يدخله النيابة .

٣. حديث عبد الله بن عباس (٣) – رضي الله عنهما – قال: " جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع. فقالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي

---

(١) سبق تخريجه ص:(٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص:(٥٧).

(٣) هو: حبر الأمة، وترجمان القران، وفقيه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واسمه عبد الله بن عباس بن عبدا لمطلب بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي ا لمكي رضي الله عنه. ولد بـشعب بني هاشم قبل عام الهجر ة بثلاث سنين. صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوا من ثلا ثين شهراً، انتقل ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أ سلم قبل ذلك ، توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة، ومسنده ألف وستمائة وستون حديثا. وله من ذلك في "الصحيحين" خمسة وسبعون. وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث. انظر: طبقات ابن سعد(٢ / ٣٦٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٣)، أسد الغابة(٣/ ٢٩٠)، وفيات الأعيان (٣ / ٦٢)، تهذيب الكمال:(٦٩٨).

عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم". [1]

المسألة الرابعة: تطبيقات القاعدة:

١. يصح التوكيل في الحج والعمرة عن العاجز أو الميّت.[2]

٢. يصح التوكيل في تفرقة الصدقة والزكاة؛ كونها مما تقبل النيابة.[3]

٣. يصح التوكيل في إخراج الكفارات بأنواعها.[4]

٤. صحة التوكيل في إخراج الأضاحي والهدي.[5]

٥. إن دعت المنكوحة إلى كفؤ فعضلها الولي زوجها السلطان؛لأنه حق توجه عليه تدخله النيابة، فإذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه.[6]

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٢٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت (٩٧٣/٢) واللفظ للبخاري.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥/١)، الذخيرة (٥/٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١٠٣/٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) إعانة الطالبين (٣٣٥/٢).

(٦) انظر: المجموع (١٦٢/١٦).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الحج والعمرة، وتفرقة الصدقات، وغيرها كلها حقوق خالصة لله تعالى ، ولهذا ص ح التوكيل فيها ، عملاً بالقاعدة: كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فتصح فيه الوكالة، فكان هذا الفرع تطبيقاً للقاعدة ومثالاً عليها.

المبحث السادس: "لا تصح الوكالة في عبادة بدنية محضة كالصلاة"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

من أنواع التوكيل في العبادات: التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث ، وهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابة ولا التوكيل على الإطلاق باتفاق الفقهاء.[2]

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أما القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (النجم: ٣٩).

وجه الدلالة من الآية:

جاء في أضواء البيان: "واحتج مالك[3] بهذه الآية بأن الحج عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذلك مع العجز".[4]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨)، المجموع (٧/١١٦)، نهاية المحتاج (٥/٢٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/٧٦) ومطالب أولي النهى (٢/٢٧٣).

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣هـ، صنف كثيراً من الكتب أهمها الموطأ الذي يعتبر أول مؤلف في الفقه والحديث، أجمع الناس على إمامته والإذعان له في الحفظ، توفى رحمه الله سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع. انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر الشهير بالنمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ (ص ١١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت (ن.ت)، البداية والنهاية (١٠ /٦٠٢).

(٤) أضواء البيان (٤/٣١٩).

قال الكاساني[1]: " أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب".[2]

ومن أقوال الصحابة:

قول عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما –:" لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ".[3]

وجه الدلالة من ذلك:

نهي ابن عباس – رضي الله عنهما — أن يوكل أحد غيره في الصلاة عنه دليل على أن الصلاة لا تدخلها النيابة.

وأما المعقول:

فلأن هذه العبادة تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها ، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب النفس وذلك لا يحصل بالتوكيل.[4]

---

(١) هو: الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، وأمير كاسان، بل دة من وراء النهر من بلاد الترك، عنده نخوة الإمارة وعزة النفس. صاحب كتاب "بدائع الصنائع" الكتاب الجليل، مات علاء الدين الكاساني يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمسمائة. انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ٢٨٩)، طبقات الحنفية(٢/ ٢٤٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص:(٣٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢١٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه: باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك (٢/١٧٥) من أثر ابن عباس — رضي الله عنهما – أنه قال: " لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة " وصححه النسائي.

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٥/٢٢)، مغني المحتاج (٥/٢١٢).

قال السرخسي[1]: "والعبادة المالية تجري فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية لأنها لا تجري فيها النيابة".[2]

(١)هو: الإمام محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط " وله "شرح الجامع الكبير"، و"شرح السير الكبير"، و"الأصول" في أصول الفقه، و "شرح مختصر الطحاوي". وكان قد سجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي(٥/ ٣١٥)، وموسوعة الأعلام(١/ ٢٦٤)، ومفتاح السعادة(٢/ ٥٥).

(٢) المبسوط (٢/٤).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :"ما لا تدخله النيابة، فلا تصح فيه الوكالة"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة: من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه.

وهي على النقيض من القاعدة السابقة: كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فتصح فيه الوكالة.

فما كان من حق لله تعالى ولا تدخله النيابة فلا تصح الوكالة فيه، وذلك أن العبادات التي تتعلق ببدن من وجبت عليه لا يقوم غيره مقامه فيها ، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب النفس وذلك لا يحصل بالتوكيل.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أما القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ (النجم:٣).

---

(١)كشاف القناع (٣/ ١٦٩٥).

وجه الدلالة من الآية:

استدل بهذه الآية على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحيّ والميت.

وقال ابن كثير[1]: "ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعيّ[2] – رحمه الله – ومن تبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه".[3]

ومن أقوال الصحابة:

قول عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما – : " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ".[4]

---

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصري الشام، توفي بدمشق. من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) لم يكم له،و(طبقات الفقهاء الشافعيين)و(تفسير القرآن الكريم) وغيرها.انظر: الأعلام للزركلي(١/ ٣٢٠) الد رر الكامنة(١/ ٣٧٣)، والبدر الطالع (١/ ١٥٣)،وشذرات الذهب(٦/ ٢٣١)،والبداية والنهاية (١٤/ ٣٢٤).

(٢)هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي،ولد سنة ١٥٠هـ، له مصنفات منها:الأم والرسالة والمسند إلى غيرها من المؤلفات، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ ودفن بالقاهرة. انظر: مرآة الجنان (.١٣/٢ــ ٣٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٦٥/٧).

(٤) سبق تخريجه(٦٥).

وجه الدلالة من ذلك:

نهي ابن عباس – رضي الله عنهما – أن يوكل أحد غيره في الصلاة عنه دليل على أن الصلاة لا تدخلها النيابة.

وأما المعقول:

فلأن هذهالعبادة تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها ، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب النفس وذلك لا يحصل بالتوكيل.[1]

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. لا يصح التوكيل في الزكاة.[2]

٢. الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة.[3]

٣. الطهارة من الحدث لا تدخله النيابة، فلا تصح الوكالة فيه.[4]

٤. لا تصح الوكالة في الظهار، ولا في اللعان، ولا في الأيمان، ولا النذر، ولا القسامة.[5]

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٢/٥)، مغني المحتاج (٢١٢/٥) .

(٢) انظر: المجموع (١٤/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامه (٨٢/٣).

(٤) انظر: دليل الطالب على مذهب ابن حنبل (١٢٣).

(٥) انظر: كشف المخدرات (١٧٤/١).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

لما كانت الصلاة والصيام وغيرها من العبادات التي تتعل ق ببدن الإنسان لا يد خلها النيابة، كان التوكيل في هذه العبادات غير صحيح ، بل عليه أن يفعلها بنفسه، تطبيقاً للقاعدة: مالا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه.

الفصل الثاني

أحكام بيع الوكيل

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول:(لا يصح أن يبيع الوكيل شيئاً ولِّي في بيعه، لنفسه)

المبحث الثاني:(لا يصح أن يبيع الوكيل نساءً، أي بثمن مؤجل)

المبحث الثالث:(يضمن الوكيل كل النقص ولو كان يتغابن به عادة في المقدَّر)

المبحث الرابع :(ليس للوكيل شراء معيب)

المبحث الخامس:(لا يصح التوكيل في بيع فاسد)

المبحث السادس: (إن وكل الموكل الوكيل في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده)

المبحث السابع:(لا يملك الوكيل قبض ثمن ما وكل في بيعه إلا أن يأذن الموكل له في قبض الثمن).

المبحث الأول: "لا يصح أن يبيع الوكيل شيئاً ولِّي في بيعه، لنفسه".[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً:

من التصرفات المشبوهة أو المتهم فيها بالمحاباة من قبل الوكيل: قيام الوكيل بالبيع لنفسه.

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بقيود عدة، منها:

عدم بيع الوكيل لنفسه، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5].

جاء في الفتاوى الهندية:" الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه ؛ لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً ".[6]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧٠٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٧٩/٦)، الفتاوى الهندية (٥٨٩/٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٧/٣)، البهجة في شرح التحفة ، ص ٣٤٦.

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١٠٧/٣)، الحاوي الكبير (٢٢٢/٥).

(٥) انظر:الفروع (٢٧٠/٤)، الروض المربع (٢٤٧/٢).

(٦) الفتاوى الهندية (٥٨٩/٣).

وفي فتح المعين: "ولا يبيع الوكيل لنفسه ومووليه، وإن أذن له في ذلك، وقدر له بالثمن،لامتناع اتحاد الموجب والقابل، وإن انتفت التهمة ". [١]

واستثنى المالكية من المنع ما إذا تناهت الرغبات في المبيع أو كان البيع بحضرة الموكل فيجوز. [٢]

دليلهم:

١. أنَّ العرف في البيع بيع الرجل من غيره فح ملت الوكالة عليه، كما لو صرح به.

٢. لأنه متهم في تصرفه.

٣. ولأن حقوق العقد تعود إلى الوكيل، فيؤدي بيعه من نفسه إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلِّماً ومتسلماً مطالِباً ومطالَباً، هذا محال. وبناء عليه اشترط الفقهاء لانعقاد البيع تعدد العاقد. [٣]

وصرح المالكية والحنابلة بأن الوكيل يجوز له أن يبيع لنفسه إذا أذن له الموكل.[٤]

وقال الحنابلة في الأصح: يتولى الوكيل طرفي العقد في هذه الحالة إذا انتفت التهمة كأب الصغير.

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين (١٠٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المحرر في الفقه (٣٤٩/١)، مطالب أولى النهى (٤٦٤/٣).

(٤) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين (١٠٧/٢)، المحرر في الفقه (٣٤٩/١).

جاء في مطالب أولي النهى: " لأن دينه وأمانته وشفقته تحمله على عمل الحق، وربما زاده خيراً ". [1]

القول الثاني: أنه يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.[2]

دليله: لأنه بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي.

وفي المغني: " أن الجواز معلق بشرطين:

أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

الثاني: أن يتولى النداء غيره".

قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره النداء واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا والأول أشبه بظاهر كلامه.

وقال أبو الخطاب: الشرط الثاني أن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين فإن قيل فكيف يجوز له دفعها إلى غير هليبيعها وهذا توكيل ولي س للوكيل التوكيل؟ قلنا يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه والنداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الناس بنفوسهم وإن وكل إنسانا يشتري له وباعه هو جاز على هذه الرواية لأنه إمتثل أمر موكله في البيع وحصل غرضه من الثمن فجاز كما لو اشتراها أجنبي". [3]

---

(١) مطالب أولى النهى (٣/٤٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٣٥).

(٣) المغني (٥/٢٣٧).

القول الثالث: أنه يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه إن لم يحاب نفسه ، وهو قول عند المالكية. [1]

الراجح: هو القول الأول، لقوة أدلته، وموافقته لما هو جارٍ في العرف العام.

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٨٧/٣) .

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :"لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف"[١].

وتحته فرعان

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

التمهيد:

هذه القاعدة بهذا النص ذكرها ابن قدامة في المغني[٢]، وجاء ذكرها بعبارات أخرى، منها:

- " الأصل أن الموكل إذا قيّد على وكيله، فإن كان مفيداً اعتبره مطلقاً وإلا لا".[٣]

- "التقييد في العقود إنما يعتبر إذ كان مفيداً ".[٤]

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

- (**النطق**) : في اللغة: الكلام، يقال: نطق لسانه، إذا تكلم، ونطَق الكتاب، أي بيِّنٌ واضح.[٥]

وفي الاصطلاح: النطق في التعارف: الأصوات المقطعة التي يظهرها اللسان

---

(١) المغني (٥/ ١٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٢٤٨).

(٤) جمهرة القواعد الفقهية (١/٣٦٠).

(٥) انظر: المخصص لابن سيده(١/٢٠٨)، المصباح المنير(١/٤١٣)، تاج العروس (٢٦/٤١٣).

وتعيها الآذان ولا يكاد يقال إلا للإنسان ولا يقال لغيره إلا تبعاً.[1]

(**العُرْف**): لغة: قال ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة".[2]

وفي الاصطلاح: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول".[3]

تفيد القاعدة أن الوكيل من شريك ومضارب وغيرهما، لا يملكان من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الشريك أو رب المال إما نطقاً بأن يصرح له بالإذن في تصرفات معينة، وإما عرفاً بأن يطلق الإذن فيحمل هذا الإطلاق على عرف السوق.

وعليه فلا يملك الوكيل أن يبتدع تصرفاً لا يدخل في إطار إذن الموكل، الذي يكون نطقاً صريحاً، أو عرفاً يحمل عليه إطلاق الإذن.[4]

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

لم أقف – حسب اطلاعي – على دليل خاص لهذه القاعدة ، إلا أنه من الممكن الاستدلال بها بالقول أنَّ مخالفة الوكيل لما قيّده الموكل قد تعود عليه بالضرر، من فوات قصدٍ أو معنى هو أعلم به خاصة في البيع والشراء، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الضرر.

---

(١) انظر: التوقيف في مهمات التعريف، ص (٧٠١)، الحدود الأنيقة، ص٨٠)، الكليات، ص١٤٢٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١).

(٣) التعريفات، ص(١٩٣)، الحدود الأنيقة، ص (٧٢).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، لعطية رمضان، ص(٢٨٣، ٢٨٤).

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. الشريك لا يملك أن يستدين ويقترض للشركة بغرض توسيع نشاطاتها إذا لم يكن ذلك بإذن صريح، حيث لم يجر عرف به.[١]

٢. المضارب إذا خالف ما قيده رب المال من الاتجار ببلد معين أو سلعة معينة، فإنه يضمن.[٢]

٣. إذا قال: بعه بشرط الخيار، فباعه بدونه، لم ينفذ؛ لأن التقييد هنا مفيد. [٣]

(١) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، لعطية رمضان، ص (٢٨٤).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية (٣٦٢/١).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٢٤٨).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

لا يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه، لأنَّ العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، كما لو صرح به، فكان هذا الفرع تطبيقاً لهذه القاعدة، فإن بيع الوكيل لنفسه لا يقتضيه العرف فكان الوكيل لا يملك هذه التصرف

المبحث الثاني: "لا يصح أن يبيع الوكيل نساءً، أي بثمن مؤجل".[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

إذا خالف الوكيل بالبيع على الحلول بأن باع نسيئة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز البيع، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

دليلهم:

أن هذا البيع فيه مخالفة الوكيل ما أمرهبه موكله، ولأن الأغراض تتعلق بالتعجيل، فقد يكون للموكل غرض معين بتعجيل الثمن فوجب على الوكيل احترام رغبته.

القول الثاني:

أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه وإلا لا ينفذ في حقه.

وهذا مذهب المالكية.[5]

وإليه ذهب الكاساني في بدائعه حيث قال: " لو وكله بالبيع بألف درهم حالة، فباعه بألف نسيئة، لم ينفذ، بل يتوقف".[6]

---

(١)كشاف القناع (٣/ ١٧٠٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ٥٦) والفتاوى الهندية (٣ / ٥٨٨).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨ / ٢٤١)، الفتاوى الكبرى لابن حجر (٣/٨٥).

(٤) انظر: المبدع (٣٦٨/٤)، كشاف القناع (٣/ ١٧٠٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٣//٣٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٧/٦).

دليلهم:

أن عدم نفاذ البيع لأنه كان حق للموكل، فإذا أجازه صح وإلا فلا. [1]

الراجح:

يترجح – والله أعلم – القول الثاني وذلك لوقوفه على من هو حق له وهو الموكل في نفاذ البيع من عدمه.

(١) انظر: الذخيرة (٥١/٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(١٧٨/٧).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "الأصل في البيع الحلول"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

(الحلول): في اللغة: من حلَّ الدين، يحِل بالكسر أيضاً حلولا، أي انتهى أجله فهو حال .[2]

ولا يبعد المعنى الفقهي عن اللغوي.

وهذه القاعدة من القواعد الأصلية في البيوع، وهي تفيد بأنه متى ما وقع عقد البيع فإن الثمن يكون فيه حالاً لا مؤجلاً إلا أن يشترط المتبايعان ذلك ، وعلى هذا فلو وكل شخصٌ غيرَه في أن يبيع له سلعة ما فإنه لا يشترط له أن ينص على الحلول بل يجب على الوكيل قبض الثمن في الحال إذ الأصل في البيع الحلول.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

لم أقف على دليل خاص بالقاعدة، لكن يمكن الاستدلال بها بما يلي:

١.حديث النبي – ﷺ –: "لا ضرر ولا ضرار".[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن البيع نساء دون موافقة الطرف الآخر وهو الموكل فيه نوع ضرر عليه ، فقد يكون

---

(١)كشاف القناع (٥/ ١٧٠٤).

(٢) انظر: القاموس المصباح المنير، ص ١٤٧، لسان العرب (١٦٣/١١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٨٦٧(٣١٣/١)،وابن ماجه في سننه، من كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٠(٤٣٢/٣)،قال الألباني حديث صحيح،انظر الإرواء (٢٨٠/١).

بحاجة إلى قبض الثمن حالاً.

٢. العرف، حيث أن المتعارف عليه أن البيع يقتضي قبض الثمن وتسليم المبيع في الحال دون تأجيل.

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. لو وكل شخصٌ غيرَه في أن يبيع له سلعة ما فإنه لا يشترط له أن ينص على الحلول بل يجب على الوكيل قبض الثمن في الحال إذ الأصل في البيع الحلول.

٢. الأصل أن قيمة الأجرة تدفع في الحال إلا أن يكون هناك عرف على تأخيرها.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

لما كان الأصل في البيع الحلول في تسليم الثمن و المبيع، لم يكن للوكيل أن يبيع نساء، لمخالفته هذا الأصل.

وعليه فلو قال لوكيله بع هذا، كان على الوكيل أن يبيعه بثمن حال، تطبيقاً لهذه القاعدة.

المبحث الثالث: "يضمن الوكيل كل النقص ولو كان يتغابن به عادة في المقدَّر". [1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً:

إذا باع الوكيل بأقل من الثمن المحدد له من الموكل، فقد اختلف الفقهاء حكم البيع على قولين:

القول الأول: أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإلا لا يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت عند المشتري ، وهذا مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، إلا أن المالكية قالوا : إذا قال الوكيل أو المشتري : أنا أتم ما نقص من الثمن الذي عينه الموكل ففيه قولان ، أحدهما نفذ البيع عليه ولا خيار له، والثاني : أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه متعد في البيع فله الرد.[4]

دليلهم:

عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (المائدة:١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ﴾ (البقرة:٢٧٥).

وأن إعمال العقد أولى من إهماله، وربما لم يكن هناك ضرر على الموكل خاصة إذا كان الوكيل يتحمل النقص.[5]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢٧)، الفتاوى الهندية (٣ /٥٩٠).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٢٤٤)، مواهب الجليل (٥ / ١٩٦).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٨٤).

(٥) انظر المصدر السابق.

القول الثاني: أن البيع صحيح مع ضمان الوكيل نقصان الثمن، وهذا مذهب الحنابلة،[1] ولهم في تقدير قيمة النقصان وجهان: أحدهما: يضمن الوكيل ما بين ثمن المثل والثمن الذي باع به السلعة. والثاني يضمن ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون به لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه. [2]

دليلهم: أن الوكيل يضمن نقصان الثمن، فلا ضرر على الموكل.

القول الثالث: أن البيع باطل ، وهذا مذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة [4].

دليلهم: أن الموكل لم يرض بخروج ملكه على الوجه الذي أخرجه الوكيل.[5]

الراجح:

يترجح – والله أعلم – القول الثاني، وذلك أن الثمن الناقص يضمنه الوكيل، فلا ضرر على الموكل حتى يبطل البيع أو يقف على إجازة الموكل.

---

(١) انظر: المغني (٥ /٢٥٥) ، الإنصاف (٥/٣٩٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٣٩٧).

(٣) انظر: المهذب (١/٣٥٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٠٥).

(٥) انظر:المصادر السابقة.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :"من سومح في مقدار يسير فزاد عليه، هل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده، وهي مخرجة على فروع عدة، منها: الوكيل في البيع مع الإطلاق يملك البيع بثمن المثل وبدونه بما يتغابن بمثله عادة فإذا باع بما لا يتغابن بمثله عادة فهل يضمن بقية ثمن المثل كله أو القدر الزائد عما يتغابن به عادة ؟ على وجهين. ورجح بعض الحنابلة ضمان بقية ثمن المثل كله واستشهد له بالنجاسة الكثيرة في الثوب يجب غسلها ولا يفرد هنا ما يعفى عنه بانفراده.

المسألة الثانية: أمثلة القاعدة:

١. لو أكل المضحي جميع أضحيته فهل يلزم ضمان ثلثها أو ما يقع عليه الاسم؟ على وجهين. ولو تصدق أولا بما يقع عليه الاسم أجزأه لأن الصدقة بالثلث كله مستحب ليس بواجب على المشهور في المذهب.

٢. لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز لموضع العادة ويجزئ الحجر في موضع العادة؟ على وجهين.

٣. لو أدى زكاته إلى واحد وقلنا يجب الأداء إلى ثلاثة فهل يضمن الثلثين وما يقع عليه الاسم؟ على وجهين.[2]

---

(١) قواعد ابن رجب (٣٩/١).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٤٠/١).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

إذا باع الوكيل بأقل من الثمن المحدد له من الموكل،فإن البيع صحيح عند فقهاء الحنابلة لكنهم اختلفوا في مقدار ضمان النقص، هل يضمن الوكيل ما بين ثمن المثل والثمن الذي باع به ؟ أم يضمن ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون به ؟ لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه.

فكان هذا الفرع تطبيقاً للقاعدة.

المبحث الرابع: "ليس للوكيل شراء معيب"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

إذا وكل إنسان شخصاً في أن يشتري له سلعة موصوفة فلا يجوز له أن يشتريها إلا سليمة خالية من العيوب، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولهذا لو اشترى عينا فوجد بها عيبا ثبت له الرد.[2]

فإذا خالف واشتراها معيبة فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء:

-تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أن العيب إن كان يعلم به الوكيل دون الموكل فإنه لا يلزم الموكل ما اشتراه؛ لأنه اشترى غير المأذون له في شرائه. [3]

٢. إن جهل الوكيل عيب المشترى وقد اشترى بعين المال فقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل له حق الرد [4]، لكن هل يقع عن الموكل ؟ فيه خلاف:

القول الأول: أنه يقع على الموكل، وهذا مذهب الحنفية [5]، والصحيح من مذهب الشافعية[6]، ووجه عند الحنابلة.[7]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧٠٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧ / ١٥٥)، مغني المحتاج(٢ / ٢٢٥)، المغني (٥ / ٢٦٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧ / ١٥٥)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣ / ٣٨٤)، مغني المحتاج(٢ / ٢٢٦)، المغني (٥ / ٢٦٠ – ٢٦١)، الروض المربع(١ / ٢٠٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣ / ٥٧٥).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٥ / ٣٧ – ٣٨).

(٧) انظر: الإنصاف (٥/٣٨٧).

جاء في الفتاوى الهندية: " أما لو وكل رجلاً وقال له اشتر لي جارية أعتقها عن ظهاري، فاشترى عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين، ولم يعلم الوكيل بذلك، لزم الآمر".[١]

دليلهم:

القياس على شراء الموكل نفسه جاهلاً.[٢]

مناقشة الدليل:

أن شراء الموكل لنفسه مع الجهل تقصير منه لا يتحمله أحد بخلاف التقصير من الوكيل.

القول الثاني:

أنه لا يقع على الموكل، وهذا مذهب المالكية [٣]، وقول عند الشافعية [٤]، والوجه الآخر عند الحنابلة [٥].

دليلهم:

أن الغبن يمنع الوقوع عن الموكل مع السلامة فعند العيب أولى.[٦]

الراجح:

يترجح – والله أعلم – القول الثاني لقوة دليله وما ورد على دليل القول الأول من مناقشة.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣ / ٥٧٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣ / ٣٨٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٥ / ٣٧ – ٣٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٨٧/٥).

(٦) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "الأمر يقتضي السلامة"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة العظيمة عليها مدار العمل في فنون وعلوم متعددة ، يستشهد بها علماء الأصول والفقه والحديث وغيرهم في أبوابهم ، إذ هي عماد كل عمل ، ومطمع كل عاقد ، ومآل كل راغب.

و(السلامة) في اللغة: البراءة من العيوب، تسلَّم منه أي تبرأ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى.[2]

ومفاد القاعدة: أن كل أمر صادر من شخص لآخر لفعل أمر معين ، فإنه يقتضي أن يكون على وجه السلامة والخلو من العيوب بحيث لا يلزم من الموكل أن يشترط على وكيله أن ينفذ ما طلبه على وجه السلامة، بل ذلك من مقتضاه.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

لم أقف على دليل خاص للقاعدة، لكن يمكن الاستدلال لها بما يلي:

١. حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار". [3]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧٠٩).

(٢) انظر: مختار الصحاح ، ص:(٣٢٦)، لسان العرب (٢٨٩/١٢).

(٣) سبق تخريجه (٨٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن كل أمر يعتريه عيب وعدم سلامة فإنه يترتب عليه ضرر بأحد العاقدين ، والشريعة الإسلامية جاءت بنفي الضرر ورفعه.

ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" لا تجزئ من الضحايا أربع : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي ". [1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن اشتراط السلامة من العيوب في الأضاحي ، دليل على أن الأمر بفعل شيء يقتضي وجود السلامة فيه.

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع أو استحقاقه. يؤدي إلى تعيب رضا الطرف الآخر، فيوجب الخيار، وذلك لأن السلامة لما كانت مرغوبة للمشتري ، ولم تحصل ، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأن الرضا شرط صحة البيع.[2]

٢. لا تجزئ الأضحية بما فيها عيوب؛ لاقتضاء الأمر السلامة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٣٥ – ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧ / ٢١٤ – ط المكتبة التجارية)، والترمذي (سنن الترمذي ٤ / ٨٦ ط استانبول) ولفظ الترمذي : "لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها ، ولا بالعجفاء التي لا تنقي "وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٧٤).

٣ . يشترط في الإمام في الجملة السلامة من الأعذار – كرعاف وسلس البول – إذا اقتدى به أصحاء ، والسلامة من عاهات اللسان – كفأفأة وتمتمة – إذا اقتدى به السليم منهما. [١]

(١) انظر: البناية على الهداية (٢ / ٣٦٠).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

إذا وكل إنسان شخصاً في أن يشتري له سلعة موصوفة فعليه أن يشتريها سليمة خالية من العيوب، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولهذا لو اشترى معيباً ثبت للموكل الرد ، بناء على القاعدة "الأمر يقتضي السلامة".

المبحث الخامس : "لا يصح التوكيل في بيع فاسد"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

الإقدام على البيع الباطل أو الفاسد [2] حرام، ويأثم فاعله، لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وعدم امتثاله لما نهى الشارع عنه ؛ لأن البيع الباطل لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه.[3]

وإذا تقرر هذا فإن التوكيل في بيع الباطل والفاسد كبيع المجهول وبيع مالا بملك لا يصح ؛ لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه. [4]

والدليل على ذلك:

أن البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعاً، والمنهي عنه يكون حراماً، والحرام لا يصلح سببا لترتب الأثر عليه؛ لأن النهي عن التصرف إنما هو لبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن اعتباره وشرعيته، وكذلك التوكيل فيه لا يصح لهذا الاعتبار.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧١٢).

(٢) جمهور العلماء لا يفرقون بين البيع الفاسد والباطل في الجملة – وهو ما لم يترتب أثره عليه ، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك، أما الحنفية فيجعلون البيع الفاسد مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل. ويعرفونه بأنه: ما شرع بأصله دون وصفه.
أو هو : ما ترتب عليه أثره ، ولكنه مطلوب التفاسخ شرعاً . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ | /٣٨٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥ / ٣٠٥)، والموافقات للشاطبي (٢ / ٣٣٣ – ٣٣٧) ، نهاية المحتاج (٣ / ٤٢٩)، والمغني (٤ / ٢٢٩ – ٢٥٢).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٦٣).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكّل فيه" [1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

تفيد لهذه القاعدة الكلية على أن كل عقد لا يجوز للمسلم الإقدام عليه كبيع الغرر والمجهول فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه، وذلك أن الأصل لما كان غير مشروع فكذلك التوكيل فيه تبعاً.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بحديث النبي – صلى الله وعليه وسلم – :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2]

وجه الدلالة من الحديث:

أن البيع المنهي عنه وقع على غير ما أمر به الشارع ، فيكون مردوداً ، فكأنه لم يوجد، وكذلك التوكيل في البيع الباطل والفاسد ينطبق عليه ذلك.

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر أو خنزير فاشتراه له لم يصح الشراء، لأن كل ما لا يجوز العقد عليه لا يصح التوكيل فيه. [3]

---

(١) المغني (٥ /١٤٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثاتها(١٣٤٣/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٦٣/٥).

٢. لا يصح التوكيل في زواج المجوسية تبعاً لهذه القاعدة.

٣. لا يصح التوكيل في بيع المجهول وبيع مالا يملكه الإنسان.[١]

(١) انظر الذخيرة (٥/٤١٥).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

مما لا يجوز للمسلم العقد عليه: البيع الفاسد، وتبعاً لذلك لا يجوز له أيضاً التوكيل فيه؛ لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكّل فيه.

المبحث السادس: "إن وكل الموكل الوكيل في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

إذا قيد الموكل وكيله بقيود معينة وجب عليه أن يلتزم بها عند تنفيذ الوكالة باتفاق الفقهاء.[2]

وعلى هذا فإن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف ؛ لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن له فيه، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة ، فلو وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا، ولا عرفا؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره.[3]

ومتى ما تصرف الوكيل على خلاف ما أمر به فإن المسألة تخرّج على حكم بيع الفضولي.[4][5]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٥)، المغني مع الشرح الكبير (٥ / ٢٥١ – ٢٥٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٠٣) وما بعدها، جواهر الإكليل (٢ / ١٣٧)، مواهب الجليل (٥ / ١٩٦)، روضة الطالبين (٤ / ٣١٦) ، المغني(٥ / ١٣١ – ١٣٢).

(٤) بيع الفضولي هو:من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي.انظر:البحر الرائق(١٠٣/٤)،العناية على الهداية(٥١/٧).

(٥) للفقهاء في بيع الفضولي اتجاهان من حيث الجملة ، أحدهما: يجيز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد. واستدلوا بقوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة : ٢)، قالوا : وفي هذا إعانة لأخيه المسلم، كما استدلوا بحديث عروة بن أبي الجعد البارقي وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، = =فاشترى له به

قال الحنفية: التوكيل بالبيع إن كان مقيداً يراعى فيه القيد بالإجماع حتى أنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل، ولكن يتوقف على إجازته، إلا أن يكون خلافه إلى خير، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيلي من التصرف قدر ما ولاه . وإن كان الخلاف إلى خير فإنما نفذ لأنه إن كان خلافا صورة فهو وفاق معنى، لأنه آمر به دلالة فكان متصرفا بتولية الموكل فنفذ[1].

وقال الحنابلة: كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.[2]

والدليل على ما ذكر: أن تصرف الوكيل مخصوص بما أذن فيه، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة ، وتصرفه هذا لم يتناوله إذنه مطلقاً، ولا عرفاً؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره.

شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. (انظر: بدائع الصنائع (٥ / ١٤٩) ، والشرح الكبير للدردير(٣ / ١٢)، كشاف القناع (٣ /١٥٧).

والثاني: يمنع البيع ويبطله، وهو مذهب الشافعي الجديد، ومذهب الحنابلة. واستدلوا بالقياس على بيع الفضولي وأنه باطل ، لأنه تصرف بلا ملك ولا إذن ولا ولاية ولا وكالة. (انظر: تحفة المحتاج(٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧)، والشرح الكبير (٤ / ١٦).

(١) بدائع الصنائع(٥/١٤٩).

(٢) انظر: المغني(٥ / ١٣١ – ١٣٢).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة : "الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلاً في غيره"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر من القواعد الضابطة لتصرفات الوكيل في البيع، ومفادها أن من وكل غيره بأن يبيع ما يملكه في زمن محدد فإن الوكيل يجب عليه أن يتقيد بذلك ، وليس له أن يتصرف قبل هذا الوقت ولا بعده؛ لأنه قد يكون له غرض في ذلك دون غيره.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

لم أقف على دليل خاص بالقاعدة، لكن من الممكن الاستدلال بهذه القاع دة بقوله تعالى: " ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (النساء:١٠٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله لما عين لعبادته وقتا للصلاة لم يجز لهم تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، فكذلك هنا ليس للوكيل أن يتصرف قبل الوقت المعين له ولا بعده.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧١٠).

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. لو قال لغيره: بع ثوبي غدا لم يجز بيعه اليوم ولا بعد غد.[١]

٢. لو عيَّن له المكان وكان يتعلق به غرض مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق معين وكان السوق معروفا بجودة النقد أو كثرة الثمن أوحله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الوكيل وبينهم تقيد الإذن به لأنه نص على أمر له فيه غرض فلم يجز تفويته.[٢]

٣. لو أمر الموكلُ وكيلَه بأن يبيع له سلعة معينة بجنس معين من الثمن، فليس له أن يبيعها بجنس آخر منه.

وهذه التطبيقات المذكورة إنما هي قياس على تحديد الزمن المحدد فكذلك في الجنس والوصف والمكان وغير ذلك.

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٥١).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٢٣٦).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

من وكل غيره بأن يبيع ما يملكه في زمن محدد فإن الوكيل يجب عليه أن يتقيد بذلك، وليس له أن يتصرف قبل هذا الوقت ولا بعده. لأنه قد يكون له غرض في ذلك دون غيره، بناء على القاعدة: الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلاً في غيره.

المبحث السابع:"لا يملك الوكيل قبض ثمن ما وكل في بيعه إلا أن يأذن الموكل له في قبض الثمن"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض، لأن من ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل فيه، والقبض مما يحتمل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق، ولا بد أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً للقبض.[2]

واختلف الفقهاء في ولاية الوكيل بالبيع في أن يقبض الثمن من المشتري ويسلم المبيع إليه، على قولين:

القول الأول: أن للوكيل بالبيع أن يقبض الثمن ويسلم المبيع للمشتري.

وهذا مذهب الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية.[5]

إلا أن المالكية قالوا: إذا لم يكن هناك عرف بأن الوكيل بالبيع لا يفعل ذلك فليس له القبض. [6] وإليه ذهب ابن القيم، فقال: "ولو وكل غائبا أو حاضرا في بيع شيء، والعرف قبض ثمنه، ملك ذلك".[7]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧١٠).

(٢) انظر: البدائع(٥ / ١٥٢، ٦ / ١٢٦،١٤١)، لشرح الكبير للدردير(٣ / ٣٧٧، ٢٤٤)، البهجة شرح التحفة ٢ / ٢٣٣، التسهيل لابن جزي (١ / ٩٧).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (م: ١٥٠٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير(٣ / ٣٨١)، البهجة شرح التحفة(١ / ٢١٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٠٧، ٣٠٩، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٥).

(٦) انظر: البهجة شرح التحفة(١ / ٢١٣).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٣٩٣/٢).

وقال الشافعية: أنه إذا كان القبض شرطاً لصحة العقد كالصرف والسلم ، فللوكيل عندئذ ولاية القبض و الإقباض، أما إذا لم يكن شرطاً كما في البيع المطلق، فيملك الوكيل بالبيع.

قبض الثمن الحال وتسليم المبيع بعده إن لم يمنعه الموكل من ذلك.(١)

دليلهم:

أن ذلك من حقوق العقد ومقتضياته، فكان الإذن في البيع إذناً فيه دلالة.

القول الثاني:

أن للوكيل بالبيع تسليم المبيع، لأن إطلاق الوكالة بالبيع يقتضي التسليم، لكونه من تمامه، بخلاف قبض الثمن، فليس للوكيل أن يقبضه ، وهذا مذهب الحنابلة.(٢)

دليلهم:

لأن البائع قد يوكل بالبيع من لا يأتمنه على الثمن.

مناقشة الدليل:

الغالب أن من يوكل غيره بالبيع فإنه يأتمنه في الثمن أيضاً، وعليه فلا يصح أن يكون هذا التعليل حجة على الدوام.

الراجح:

-والله اعلم- هو القول الأول، وذلك أن الغالب والعرف يقتضي أن الإذن في البيع إذنٌ في القبض أيضاً.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(١١ / ٣٢ - ٣٥).

(٢) انظر: المغني (٩٢/٥)، كشاف القناع (٤٠٠/٣).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة:"قبض الوكيل يقوم مقام موكله"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة واضحة المعالم، وهي تفيد بأن من وكل غيره في إتمام عقد من العقود ، فإن التوكيل هذا يقتضي أيضاً قبض الثمن إن كان بائعاً وقبض المبيع إن كان مشترياً، فقبض الوكيل قائم مقام موكله، وليس للموكل الرجوع على المشتري أو البائع في ما قبضه وكيله.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

ليس هناك دليل خاص للقاعدة – حسب اطلاعي – لكن يستدل للقاعدة بعموم أدلة الوكالة ، وقد سبق بيانها في مبحث التمهيد.[2]

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. إذا وكل رجل غيره في بيع سلعة ما، فإن الوكيل يقبض الثمن عن موكله.

٢. لوكيل المؤجر قبض ثمن الأجرة عن موكله.

٣. يجوز للمرأة أن توكل شخص في قبض صداقها.

---

(١) شرح الزركشي (٤٧٢/٣).

(٢) انظر: ص(٢٨).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

لا يملك الوكيل قبض ثمن ما وكل في بيعه إلا أن يأذن الموكل له في قبض الثمن، فإذا أذن له ملك القبض، لأن قبض الوكيل يقوم مقام موكله.

الفصل الثالث

في تصرفات الموكل و الوكيل، وما يضمنه الوكيل ومالا يضمنه:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:(يملك الغريم الإبراء والعبد العتق لأنفسهما بالوكالة الخاصة بأن وكلهغريمه في إبراء نفسه أو وكل عبده في إعتاق نفسه ولا يملكان ذلك بالوكالة العامة)

المبحث الثاني:(للوكيل استيفاء ما وكل فيه بحضرة موكله وغيبته)

المبحث الثالث:(تبطل الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل)

المبحث الرابع : (وحقوق العقد،كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوهما متعلقة بالموكل)

المبحث الخامس:(يصير الوكيل بالتعدي ضامناً)

المبحث السادس : (إذا وكل الموكل الوكيل في بيع شيء فتلف المبيع و كان له عذر فلا ضمان عليه)

المبحث الأول :"يملك الغريم الإبراء والعبد العتق لأ نفسهما بالوكالة الخاصة بأن وكله غريمه في إبراء نفسه أو وكل عبده في إعتاق نفسه ولا يملكان ذلك بالوكالة العامة"(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

يصح التوكيل في عتق وإبراء ولو كان التوكيل لغريمه في الإبراء و لعبده في العتق؛ لأنه إذا صح التوكيل في استيفاء الدين جاز التوكيل في الإبراء عنه.(٢)

لكن هل يملكان ذلك بالوكالة العامة ؟ أم لابد من الوكالة الخاصة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنهما لا يملكان ذلك إلا بالوكالة الخاصة بأن وكله غريمه في إبراء نفسه أو وكل عبده في إعتاق نفسه و لا يملكان ذلك بالوكالة العامة ، وهذا قول عامة الفقهاء.(٣)

قال ابن قدام ة: " وإن وكل العبد في إعتاق عبيده لم يملك العبد إعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها؛ لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره ".(٤)

دليلهم:

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣)، بداية المجتهد (٢/٢٩٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٥/٨٠).

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٣٠٨)، المغني (٥/٢٤٠)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٩).

(٤) المغني (٥/٢٤٠)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٩).

أن الوكالة هنا إنما تنصرف إلى غير الوكيل، فلا يصح أن يدخل فيها.

القول الثاني:

أنهما يملكان ذلك، وهذا رواية للإمام أحمد.[1]

الراجح:

والله أعلم– هو القول الأول – لأنّ العرف في مثل هذا هو المحكم، فإذا وكل الرجل غيره في إبراء غريمه فإن العرف هنا أن الوكيل لا يدخل في ذلك إلا بالوكالة الخاصة.

(١) انظر: المغني (٥/٢٤٠).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة :" لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

سبق بحث هذا الفرع بمسائله في المبحث الأول من الفصل الثاني[2].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الوكيل ليس له مطلق التصرف فيما وكِّل فيه، بل هو منوط بما فيه مصلحة موكله، مقيَّدٌ بما تضمنه إذن موكله من جهة النطق أو العرف.

وعلى ذلك كان لزاماً على الوكيل ألا يتعدى أمر موكله، لا بتقديم و لا تأخير ولا بزيادة أو نقصان أو تبديل.

والوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف.

---

(١) المغني (٥ /١٣١).

(٢) ص(٧٤).

المبحث الثاني: "للوكيل استيفاء ما وكل فيه بحضرة موكله وغيبته"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

إذا عقد الموكل ووكل غيره في الاستيفاء والقبض وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح ذلك، وهذا عند جمهور الفقهاء.[2]

ففي الجوهرة النيرة: " ويجوز بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس، يعني المقذوف والمسروق منه وولي القصاص ".[3]

وإنما صح ذلك لعموم الأدلة المذكورة في الوكالة.

ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق.[4]

أما استيفاء الحدود والقصاص بواسطة الوكيل ففيه خلاف على قولين:

القول الأول:

أنه يصح التوكيل في استيفاء حق لآدمي أو لله،كقود وحد زنا وشرب – ولو في غيبة الموكل – كسائر الحقوق والخصومات، وهو قول المالكية [5] والشافعية في الصحيح

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧٥/٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣٠٣ وما بعدها)، جواهر الإكليل (٢ / ١٠)، القوانين الفقهية ص ٢٥١. المغني (٤ / ٦٠).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١٥٦/٣).

(٤) كشاف القناع (٤٦٦/٣).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (٢ / ١٢٥).

عندهم[1]، وهو المنصوص عن أحمد.[2]

دليلهم:

قال ابن قدامة: "كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ".[3]

القول الثاني:

أنه لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف إلا بحضرة الموكل، وإليه ذهب الحنفية[4]، وهو قول عند الشافعية[5] والحنابلة.[6]

دليلهم:

أنها عقوبة تندرئ بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا، أو أن المقذوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده فلا يمكن تداركه.[7]

الراجح:

يترجح لي – والله أعلم – القول بالجواز، بناء على أن الاستيفاء يكون بعد ثبوت موجب الحد ثبوتاً تنتفي معه الشبهة، فلا يلزم أن يكون الموكل حاضراً.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: المغني (٨٨،٨٩/٥).

(٣) انظر: المغني (٨٨،٨٩/٥).

(٤) انظر: فتح القدير (١٩٧/٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢٢١/٢).

(٦) انظر: المغني (٨٨،٨٩/٥).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعد ة:"كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل، جاز له استيفاؤه في غيبته"(١).

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

-(**الاستيفاء**): الاستيفاء، لغة: من استوفى حقه، أي: أخذه تاماً وافياً، ويقال استوفى منه ماله لم يبق عليه شيئاً.(٢)

ولا يبعد المعنى الفقهي عن اللغوي.

مفاد القاعدة أن من جاز له استيفاء حقوق موكله في حضرته، جاز له ذلك في غيبته، وذلك لعموم أدلة الوكالة، ولأن الحاجة إلى الوكيل في الغيبة أكد من الحضور.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بعموم الأدلة الواردة في الوكالة، ومنها:

١. قول الله تعال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة: ٦٠).

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٦).

(٢) القاموس الفقهي ، ٣٨٣ . القاموس المحيط (١/١٠٧١).

ووجه الدلالة من الآية:

الآية دليل على جواز التوكي ل في قبض الزكاة من أصحابها، لأن العاملين على الزكاة مستنابون من قبل المستحقين في قبض حقهم ، فكان هذا الاستيفاء في غيبة الموكل[1].

١. حديث جابر بن عبد الله [2] – رضي الله عنهما – قال: " أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله – ﷺ – فقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: " ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.[3][4]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي – ﷺ – وكّل عاملاً على قبض الزكاة ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسل إليه بأمارة، وهو دليل على صحة استيفاء الوكيل في غيبة موكله.

المعقول:

فإن الحاجة داعية إلى ذ لك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إلى التوكيل في استيفاء الحقوق ، وفي هذا تيسير من الشارع الحكيم

---

(١) انظر: جامع أحكام القرآن (١٧٧/٨).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حر ام بن كعب بن غنم بن كع ب بن سلمه، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحم ن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. شهد بدراً . وهو من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا . روى علما كثيرا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: أسد الغابة ١ / ٢٥٦، الإصابة ١ / ٢١٣، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢، شذرات الذهب ١ / ٨٤.

(٣) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النَّحْر والمنكبين. انظر: البدر المنير (٧٣٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داوود: كتاب الأقضية، باب الوكالة (٣٥٠/٣)، وضعفه الألباني.

على العباد.

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. من وكل غيره في استيفاء دينه من مدينه، جاز للوكيل استيفاء ذلك سواء في حضرة الموكل أو غيبته.

٢. للوكيل قبض ثمن المبيع في حضرة الموكل أو غيبته.

وهكذا سائر الحقوق يصح استيفاؤها من الوكيل سواء حضر الوكيل أو غاب.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

هذا الفرع الفقهي هو منطوق القاعدة، وعليه فإن وجه التخريج لا يحتاج إلى كثير بيان، فكما يصح للوكيل استيفاء حق موكله في حضوره فكذلك في غيبته، بل إن الاستيفاء حال الغَيبة أشد حاجة وضرورة.

المبحث الثالث: "تبطل الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل".[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل أو الوكيل، وتبطل سائر الالتزامات المترتبة عليها من الجانبين.[2]

أما الموكل: فلأن التوكيل إنما قام بإذنه، وهو أهل لذلك، فلما بطلت أهليته بالموت بطل إذنه، وانتقل الحق لغيره من الورثة.

وأما الوكيل: فلأن أهليته للتصرف قد زالت بموته، وليست الوكالة حقا له فتورث عنه.[3]

وقال البهوتي [4]: "لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف".[5]

واستثنى الحنفية من ذلك: موت الموكل في حالة الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، فحينئذ لا تبطل الوكالة ولا ينعزل الوكيل بموت

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٨)، تبيين الحقائق (٤/٢٠٤)، البهجة شرح التحفة (١/٣٣٧)، بداية المجتهد (٢/٣٠٣)، المهذب (١/ ٣٦٤ ، ٣٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٦٨)، المغني (٧/٢٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٨).

(٤) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره.نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة ١٠٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٠٥١ هـ. من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، و كشاف القناع عن متن الإقناع. أنظر: الأعلام (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٥).

الموكل.[1]

واستثنى الحنابلة موت الموكل إذا وكل من يتصرف لغيره، كوصي اليتيم وناظر الوقف، ففي هذه الحالة لا تبطل الوكالة بموته.[2]

(١) انظر: درر الحكام (٣/٦٦٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٥).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة : "كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية:

هذه القاعدة هي إحدى خصائص العقد الجائز، والفارقة بين العقود اللازمة والجائزة فالعقد الجائز كالوكالة متى ما توفي أحد طرفيه أو عزل الموكل وكيله فإن العقد يبطل مباشرة، ولا يمكن سريانه إلى الورثة، وذلك لأن الوكالة تعتمد على الحياة، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما يعتمد عليه.

وعليه كانت هذه القاعدة التي تفيد أن كل عقد جائز مات أحد طرفيه أو عُزل فإن العقد يعتبر باطلاً.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

لم أجد – حسب اطلاعي – على دليل مختص بهذه القاعدة، لكن يمكن الاستدلال بالمعقول عليها وذلك أن التوكيل إنما قام بإذن الموكل، وهو أهل لذلك، فلما بطلت أهليته بالموت بطل إذنه، وانتقل الحق لغيره من الورثة.

وأما الوكيل فلأن أهليته للتصرف قد زالت بموته، وليس الوكالة حقا له فتورث عنه.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٦٩٩).

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

٣. عقد المضاربة من العقود الجائزة التي تبطل بموت أحد المضاربين وبعزل أحدهما.

٤. عقد الشراكة من العقود الجائزة التي تبطل بموت أحد المضاربين وبعزل أحدهما.

٥. إذا أودع أحدهما عند الآخر وديعة فمات أحدهما وجب على الثاني تسليمها للورثة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

أن الوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق ولذلك تبطل بموت أحد الطرفين أو بعزل الآخر، فكان هذا الفرع تطبيقاً لهذه القاعدة.

المبحث الرابع : "وحقوق العقد،كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوهما متعلقة بالموكل"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

العقد له أحكام وحقوق، ويقصد بحكم العقد: الغرض والغاية منه، وهو الأثر الذي يترتب على العقد شرعاً. ففي عقد البيع: يكون الحكم: هو ثبوت ملكية المبيع للمشتري واستحقاق الثمن للبائع. وحكم العقد محل اتفاق بين الفقهاء أنه يقع مباشرة للموكل نفسه، وإن تم بواسطة الوكيل؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمره، فهو قد استمد ولايته منه.[2]

وأما حقوق العقد فهو: ما يترتب عليه لطرفيه من حقوق والتزامات ومطالبات كتسليم الثمن وقبض المبيع ، والرد بالعيب . . . إلخ .[3] وهذه الحقوق محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧٠٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/٢٥٦)، بداية المجتهد (٢/٢٨٩)، مغني المحتاج (٢/٢٢٩)، المعني (٥/١٣٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٥١٧).

القول الأول:

أن هذه العقود تتعلق أحكامها بالوكيل ، وهذا مذهب الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، ورواية عن الحنابلة[4].

جاء في المجموع: " ولا خلاف في أن القبض في السلم [5] وتقرير الملك يتعلق بالوكيل دون الموكل وان كان حاضراً في ذلك المجلس، فحقوق العقد تتعلق بالوكيل".[6]

أدلة القول الأول:

١. عن حكيم بن حزام [7]– رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – بعثه يشتري له له أضحية بدينار فاشترى أض حية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها و جاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله – ﷺ – فقال: "ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار عندي".[8]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣/٦)، البحر الرائق (١٥٥/٧)، اللباب شرح الكتاب (١٤١/٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣٨١/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٦٥/١٠).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (٦٩٣/٤).

(٥) السَّلّم في الشرع :"عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" المطلع ص (٢٤٥).

(٦) المجموع (١٦٥/١٠).

(٧) هو الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد بن قصي القرشي، ولد في الكعبة، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة بعير، ثم حسن إسلامه، عاش مائة وعشرين سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. توفي سنة ٥٤هـ. انظر: السيرة لابن كثير (٣٤٦/١)، سيرة ابن هشام (٦٢١/١)، الرحيق المختوم، ص (١٧٤).

(٨) رواه الترمذي في سننه: كتاب البيوع (٥٥٨/٣). وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، قال الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي – ﷺ – أجاز لحكيم القبض، وهو من حقوق العقد مع أنه – ﷺ – وكَّله بالشراء ولم يوكله بالقبض.

٢. "أن الوكيل هو العاقد حقيقة فكانت ح قوق العقد راجعة إليه كما إذا تولى الموكل بنفسه "[١] بدليل استغنائه عن إضافة العقد إلى الموكّل.

٣. القول بأن الحقوق ترجع إلى الموكل فيه إضاعة لمعنى الوكالة.

القول الثاني:

أن حقوق العقد تعلق بالموكل، وهذا مذهب الحنابلة. [٢]

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – :" ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، وإنما تتعلق بالموكل وهي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب". [٣]

أدلة القول الثاني:

قياس حقوق العقد على حكمه فكما أن حكم تصرفه يقع للموكل ، فكذا حقوقه ؛ لأن الحقوق تابعة للحكم والحكم هو المتبوع، فإذا كان الأصل له فكذا التابع.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٣).

(٢) انظر: الكافي (٢/٢٥٦)، الروض المربع (٢/٢٥١)، مطالب أولي النهى (٣/٤٨٢).

(٣) المغني (٥/٢٦٣).

مناقشة الدليل:

أن هذا قياس مع الفارق، ذلك أن الحكم إنما رجع إلى الموكل لكونه ملك له والموكل أصل في الولاية والوكيل تابع فكان إثبات أصل الحكم للموكل وإثبات التوابع للوكيل.

الراجح : – والله أعلم – هو القول الأول وذلك لقوة دليله، ولموافقته لمقصود الوكالة، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "حقوق العقد متعلقة بالموكل" [1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

(**الحق**): لغة: قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته. فالحقُّ نقيضُ الباطل" [2]، وهو واحد الحقوق[3]،"والحق اسم من أسمائه تعالى"[4].

واصطلاحاً: "الحكم المطابق للواقع ".[5]

(**العقد**): يطلق العقد في اللغة على معان عدة، منها: الربط والشد والضمان والعهد، قال[6]، ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل: إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما. [7]

---

(١) الكافي(٢/ ٢٥٦). وانظر: الإنصاف (٣٧٥/٥)، مجمع الأنهر (١٦٢/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٥/٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٧/٥)، المصباح المنير (١٤٤/١)، لسان العرب (٤٩/١٠).

(٤) التعريفات للجرجاني ص(١٢٠).

(٥) أنيس الفقهاء ص (٢١٦).

(٦) القاموس المحيط (٣٨٣/١).

(٧) انظر: لسان العرب (٢٩٦/٣).

والعقد في اصطلاح الفقهاء يقصد به:

"ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما ".[1]

وحقوق العقد: ما يترتب عليه لطرفيه من حقوق والتزامات – وقد سبق بيانه –.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

ولفظ القاعدة يدل على أنه في حالة توكيل الموكل لوكيله بإجراء العقد، فإن حقوق العقد من المطالبة بالثمن والرد بالعيب، وغير ذلك، إنما تتعلق بالموكل، أياً كان العقد سواء كان بيعاً أو شراء أو غير ذلك، وأن الوكيل تنتهي علاقته بالعقد بمجرد تمامه، وتنتقل حقوقه كلها للأصيل.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال للقاعدة بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ (التوبة:٩١).

ووجه الدلالة من الآية:

الوكيل محسن بالبيع فلا سبيل عليه لأنه يتضرر والحرج منفي عنه.

المسألة الثالثة:أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:

١. أن المسلم لو وكل ذمياً في شراء خمر أو خنزير، فاشتراه له، لم يصح الشراء، وقال أبو حنيفة: يصح، ويقع للذمي؛ لأن الخمر مال لهم، لأنهم يتمولونها

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٣٩٧).

ويتبايعونها، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم [1]،وقال الحنابلة: أن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه، كتزويج المجوسية، وبهذا خالف سائر أموالهم [2].

٢. إذا باع الوكيل بثمن معين، ثبت الملك للموكل في الثمن؛ لأنه بمنزلة المبيع. وإن كان الثمن في الذمة، فللوكيل والموكل المطالبة به.

وعلى القول الآخر : ليس للموكل المطالبة؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دونه، ولهذا يتعلق مجلس الصرف والخيار به دون موكله، فكذلك القبض.

٣. إذا وكل رجل شخصاً بأن يشتري له سيارة من الخارج، مقابل أجرة يتقاضها على عمله هذا، فهو وكيل ونائب عنك في الشراء، وحينئذ لا يحل له سوى الأجرة المتفق عليها، وما حصل من تخفيض في سعر السيارة، أو ما استرد من ضريبة عليها، أو ما أهدي للوكيل بسبب المعاملة، كل ذلك يرجع إلى الموكل، إلا أن تطيب نفسه بشيء من ذلك؛ لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٦/٩٢).

(٢) المغني (٥/٢٦٣).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ويعتبر تسليم الثمن والرد بالعيب من حقوق عقد البيع ، فإذا وكل شخص آخر في عقد البيع له، فإن هذه الحقوق إنما تتعلق بالموكل لا بالوكيل، فلا يلزمه المطالبة بذلك ، بل يتوجه ذلك إلى الموكل ، عملاً بالقاعدة: "حقوق العقد تتعلق بالموكل".

المبحث الخامس: "يصير الوكيل بالتعدي ضامناً"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

اتفق الفقهاء: على أن الوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ولا تعد، لأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة ، والضمان مناف لذلك ومنفر عنه.

أما إذا تعدى الوكيل فيما أُمر بحفظه فإنه يكون ضامناً ، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء – رحمهم الله –.[2]

ذلك أن التعدي سبب مستقل للضمان؛ لأنه أُمِر بأَمْر فليس له أن يتعداه ولا يخالفه فإن فعل فقد اختار لنفسه ضمان ما تلف بسبب تعديه وهكذا إذا تراخى تفريطاً لا لسبب من الأسباب فإن تراخيه تساهل منه ومخالفة لأمر الموكل فكان عليه الضمان.

ومن صور التعدي: حمل الشيء فوق طاقته، واستعماله بدون إذن، وعدم حفظه فيما عهد حفظه فيه.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧١٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٤١٦ ، ٤٠٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٨٢ ، ٣٩٠)، القوانين الفقهية ص ٣٣٣ ، ومغني المحتاج (٢/٢٣٠)، روضة الطالبين (٤ / ٣٢٥)، كشاف القناع (٣ / ٤٦٩).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "المفرط ضامن"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية:

هذه القاعدة صيغت بعدة صياغات أخرى، منها: "التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدى أو يفرط".[2]

وقال شيخ الإسلام[3]: "التفريط يناسب الضمان".[4]

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

(**المفرط**) في اللغة: مأخوذ من التفريط، والتفريط في الشيء هو التقصير فيه وتضييعه وإهماله والتهاون فيه حتى يفوت أو يتلف.

---

(١) المغني (٤/٨٦).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، ص(٤٤).

(٣)هو الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط، أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني. وسبب تلقيب العائلة بآل (تيمية) قيل: لأن جده محمداً كانت أمه تسمى (تيمية)، وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها. ولد يوم الاثنين، عاشر، وقيل: ثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. في حرّان. عني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية ، ثم فهمها، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك. من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، درء تعارض العقل والنقل، رفع الملام عن الائمة الأعلام، وغير ذلك كثير جداً. توفي ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة (٧٢٨هـ) بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها، وصُلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام. انظر: فوات الوفيات (١/ ٣٥)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، والأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠٢).

يقال فرط في الأمر يفرط تفريطاً فهو مفرط. [١]

وفي الاصطلاح: ترك ما يجب من الحفظ. [٢]

-(**ضامن**): **الضمان** في اللغة: يطلق، منها:

الالتزام، تقول: ضمنت المال، إذا ألتزمته، والكفالة، تقول: ضمَّنته الشيء ضماناً، فهو ضامن وضَمِين، إذا كفله ، والتغريم، تقول: ضمَّنته الشيء تضميناً، إذا غرمته، فالتزمه.[٣]

أما في اصطلاح الفقهاء فقد وضعت له تعاريف شتى، منها:

أ – أنه عبارة عن"رد مثل الهالك، إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً ".[٤]

ب – أنه عبارة عن "غرامة التالف".[٥]

-ومن الألفاظ ذات الصلة بهذا الموضوع: (التعدي): وهو في اللغة:

الظلم، وأصله: مجاوزة الحد والقدر والحق. [٦]

واصطلاحاً: هو: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة.[٧]

---

(١) انظر: الصحاح (١١٤٨/٣).

(٢) انظر: الصحاح (١١٤٨/٣).

(٣) انظر : المعجم الوسيط، ص ٥٤٤، مختار الصحاح، ص٤٠٣، لسان العرب (٢٥٧/١٣)،القاموس الفقهي، ص ٢٢٤ .

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٦/٤) .

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ٢٩٩) .

(٦) انظر: تاج العروس (١٨/٣٩)، المعجم الوسيط (٥٧٩/٣)، مختار الصحاح (٤٦٧/١).

(٧) انظر: تفسير روح المعاني (١٦/٥).

والفرق بين التعدي والتفريط:

أن التعدي هو: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يدل على هذه القاعدة: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً:من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: ٢٩).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك ضمان الأمين إذا لم يتعد أو يفرط، فإن تعدى أو فرط فإنه يضمن.

ثانياً: من السنة:

١. عن أبي هريرة [١] – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ".[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث دل على لزوم هرد الأمانة إلى صاحبها ولازمها حفظ ها من التلف والضياع وعدم التعدي، فإن فعل ذلك زال ائتمانه وتحتم عليه الضمان.

٢. قوله – ﷺ – : "لا ضرر ولا ضرار "[٣].

وجه الدلالة:

أنه لو لم يضمن المعدي لتحقق الضرر على الموكل.

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي اليماني. اختلف في اسمه على أقوال عدة أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. وقيل: ابن غنم. وقيل: كان اسمه : عبد شمس ، وعبد الله . وقيل: سكين . وقيل : عامر . وقيل : برير. وقيل : عبد بن غنم. وقيل: عمرو . وقيل: سعيد. وكذا في اسم أبيه أقوال . حمل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– علما كثيرا طيبا مباركا فيه – لم يُلحق في كثرته– قال أبو هريرة: شهدت خيبر. توفي، بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة ٥٧ هـ عن عمر يناهز ٧٨ عاما. انظر: طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٦٢ – ٣٦٤ و ٤ / ٣٢٥ ٣٤١، حلية الأولياء:(١ / ٣٨٥ ٣٧٦، أسد الغابة: (٦ / ٣١٨)، تهذيب الكمال: ١٦٥٤، البداية والنهاية: (٨ / ١٠٣، ١١٥)، الإصابة: (١٢ / ٦٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه: باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل. (٣١٣/٣) ، والترمذي في سننه (٥٦٤/٣)، وقال :حديث حسن غريب ، وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٧٨٣/١).

(٣) سبق تخريجه (٨٢).

ومن المعقول:

أن عدم ضمان المفرط والمتعدي فيه ضياع للحقوق، وسبب للتنازع، فيضمن سداً للذريعة وحفظاً للحقوق.

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة:

١. إذا تسببت البهائم في حوادث السير في الطرقات، فإن أرباب البهائم يضمنون الأضرار الناتجة عن فعلها إن كانوا مقصرين في حفظها.

٢. إذا استأجر سيارة فأوقفها في مكان غير مأمون فتلفت أو سرقت وجب عليه ضمانها بسبب تفريطه.

٣. الأجير المشترك إذا قصّر في عمله فأحدث تلفاً، عُدّ ضامناً.[١]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

هناك علاقة مباشرة بين الفرع الفقهي والقاعدة الفقهية، حيث دل الفرع الفقهي على أن الوكيل إذا تعدى أو فرط فيما وكل فيه فإنه يضمن، وهذا مطابق للقاعدة المذكورة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/٩١٤).

المبحث السادس : "إذا وكل الموكل الوكيل في بيع شيء فتلف المبيع و كان له عذر فلا ضمان عليه"[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً:

لما كان الوكيل نائباً عن المالك في اليد والتصرف، كانت يده يد أمانة، وعليه فلو حصل من الوكيل تلف أو ضياع مما وكّل فيه من ثمن أو مثمن أو غيرهما، فإنه لا يضمنه.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: أن الأصل في الوكيل أنه أمين على ما تحت يده من أموال لموكله فهي بمنزلة الوديعة. وعلى ذلك فلا ضمان على الوكيل لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرط ، وذلك لأنه في مقام المالك في اليد والتصرف ، فكان اله لاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة ، والوكيل محسنٌ لموكله، والضمان مناف لذلك دون موجب قوي كتفريطه وتعديه. [2]

ومما جاء في تقرير هذا الأصل :

قال الكاساني– رحمه الله –: " إن المودِع مع المودَ ع – الوديع – إذا اختلفا فقال المودَع: هلكت، أو قال: رددتها إليك، وقال المالك: بل استهلكتها ، فالقول قول المودّع؛

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/٥٦٧)، روضة القضاة للسمناني (٢/٦٥٩)، الكافي لابن عبدالبر (٢/٣٩٥)، بداية المجتهد (٢/٢٧٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٨٧)، الأم (٤/١٥٤)، روضة الطالبين (٤/٣٢٥)، كفاية الأخيار، ص ٢٧٤، تحفة اللبيب (٢/٧٠٠)، الكافي لابن قدامة (٢/٢٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/٣٩٦)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٦/٢٩٢٣).

لأن المالك يدعي على الأمين أمراً عارضاً ، وهو التعدي ، والمودع مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكاً بالأصل فكان القول قوله لكن مع اليمين ؛ لأن التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة".[1]

وفي الكافي لابن عبد البر [2]: "الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد". [3]

ومما جاء في الأشباه: "كل أمين من مرتهن، ووكيل، وشريك، ومقارض، وولي محجور، وملتقط لم يتملك، وملتقط لقيط، ومستأجر، وأجير: وغيرهم، يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفياً ".[4]

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢١١).

(٢)هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي، المالكي. ولد في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر.كان فقيه اً حافظاً مكثراً، عالماً بالقراءات وبالخلاف ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي. من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، والاستيعاب في أسماء الصحابة ، وجامع بيان العلم وفضله، والكافي في مذهب مالك ، وغيره كثير. مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مائة واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان (٧ /٦٦)، مرآة الجنان(٣ / ٨٩)، الديباج المذهب(٢ / ٣٦٧)، كشف الظنون(١ / ١٢، ٤٣)، شذرات الذهب (٣ / ٣١٤).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (٢/٧٨٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٠٠).

وقد وضع الشيخ السعدي[1] – رحمه الله– قاعدة في ذلك، فقال:

"التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون، والعكس بالعكس".[2]

وقد جاءت السنة النبوية بأحاديث دالة على هذا الأصل ومؤكدة عليه، أذكر طرفاً منها:

١. قوله – ﷺ – : "لا ضمان عَلى مُؤتَمن".[3]

٢. قوله – ﷺ – : "ليس على المستعير غير المغل [4] ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان".[5]

---

(١) هو: الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من بني تميم، ولد في عنيزة في القصيم سنة ١٣٠٧ هـ، وكان ذا معرفة فائقة في الفقه وأصوله، وله مكانة = =مرموقة في علم التفسير إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيه وألف تفسيراً جليلاً، له عناية بالغة بالتأليف فشارك في كثير من فنون العلم فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها. من آثاره: تفسيره تيسير الكريم الرحمن، والأدلة والقواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، والإرشاد إلى معرفة الأحكام،بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار،ورسالة في القواعد الفقهية ،والفتاوى السعدية . توفي سنة ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة.انظر ترجمته في مقدمة كتاب أسماء الله الحسنى، ص (٨).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، ص (٥٠).

(٣) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن(٢٨٧/٦)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٤١/٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ – قال: " لا ضمان على مؤتمن ". والحديث ضعفه ابن عبدالهادي وابن حجر وغيرهما ففي إسناده ضعيفان: يزيد بن عبدالملك، وعبدالله ابن شبيب انظر: تنقيح التحقيق (١٣٧/٢)، التلخيص الحبير (٣١٤/٣).

(٤) المغل: هو الخائن. انظر: تحفة الأحوذي (٤٠٣/٤).

(٥) رواه البيهقي في سننه:كتاب العارية، باب من قال لا يغرم (٩١/٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – ﷺ – أنه قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان"وضعفه وقال: المحفوظ أنه من قول شريح. كما رواه الدرقطني في سننه: كتاب البيوع (٤١/٣) وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ثم أخرجه من قول شريح، ولم يروه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا من قول شريح وقال ابن حبان في كتابه المجروحين : عبيدة يروي الموضوعات عن

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي – ﷺ – نفى الضمان عن الأمناء كالمستعير والمستودع وغيرهما، فيما إذا حصل منهم تلف أو ضياع للأمانة دون تعد أو تفريط.

كما ورد عن السلف من الصحابة والتابعين آثارٌ في تأكيد ذلك، منها:

١. أن أبا بكر الصديق– رضي الله عنه – قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها.(١)

٢. عن علي وابن مسعود (٢) – رضي الله عنهما – قالا:"ليس على مؤتمن ضمان".(٣)

وقد أجمع العلماء على أن المودَع لاضمان عليه، ويقاس على المودَع الوكيلُ بجامع الائتمان.

الثقات، لا يحل الاحتجاج به بحال. المجروحين(٢/١٢٠).

(١) هذا الأثر رواه البيهقي في سننه/ باب لا ضمان على مؤتمن (٦/٢٨٩).

(٢) هو الصحابي عبد الله بن مسعود: بن غافل بن الحارث بن غنيم ، وهو سادس الستة الذين أسلموا أول الإسلام ، أخرج له أصحاب السنن ٨٨٤ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ٦٤ منها وانفرد البخاري بـ (٢١) وانفرد مسلم بـ (٣٥) ، توفى رضي الله عنه سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع.انظر: أسد الغابة (٣ /٢٧٩: ٢٨٥) رقم (٣١٧٧).

(٣) هذا الأثر رواه الدراقطني في سننه موقوفاً على علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – : كتاب الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن (٦/٢٨٧) .

قال الجصاص [1] – رحمه الله – : "ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيما إذا هلكت الوديعة"[2].

وقال ابن رشد [3] – رحمه الله – :"وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى ".[4]

ثالثاً:من المعقول:

فإن الأمين لا مصلحة له في حفظه للأمانة أصلاً، ولذا فلا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط، ولو ضمّن لتعطلت مصالح كثيرة.

---

(١) هو الإمام: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ.انتهت إليه رئاسة الحنفية.وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع.من آثاره: أحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير في الفروع، شرح مختصر الطحاوي. انظر: الأعلام (١/١٧١)، هدية العارفين (١/٣٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٢).

(٣) ابن رشد، هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، العلامة، الفيلسوف، صاحب التصانيف، الشهير بابن رشد الحفيد، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً، وعلماً، وفضلاً، وتواضعاً، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحوًا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يُفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه من آثاره: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وفلسفة ابن رشد.ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ . انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١/١١١)، (الأعلام (٥/٣١٨)، معجم المؤلفين (٨/٣١٣).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٥٣).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: "الوكيل أمين لاضمان عليه"[1].

وتحته فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة الفقهية.

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

(**الأمانة**): **في اللغة** : قال ابن فارس:" الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متقاربان"[2]، والأمانة مصدر أَمِن الرجل أمانةً، فهو أمين.

وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣ ﴾(التين: ٣)، أَي: الآمِن.

وفي الاصطلاح [3]: تطلق الأمانة على: كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة، ومن الأمانة: الأهل والمال.

وبالتتبع تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين.

الثاني: بمعنى الصفة ، وذلك في: ما يسمى ببيع الأمانة ، وهي العقود التي يحتكم فيها المبتاع إلى ضمير البائع وأمانته[4].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧١٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة: أمن (١/١٣٣).

(٣) قد أطلت البحث في تعريف الأمانة هنا، وذلك لتعلقها كثيراً في مباحث الوكالة، وفي تطبيقات القواعد الفقهية المذكورة في البحث.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٢٥)، حاشية الدسوقي(٣/١٦٤)، المغني (٣/٥٨٤).

-(**الضمان**) في اللغة: يطلق على معان عدة، منها: الالتزام، والكفالة، والتغريم.[1]

أما في اصطلاح الفقهاء فيقصد به: "غرامة التالف ".[2]

ثانياً: المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة يقصد بها تمييز يد الأمانة عن يد الضمان، فإن الأصل في الأولى عدم الضمان إلا أن يثبت التفريط والتعدي، أما الثانية فإن صاحبها يضمن فرَّط أو لم يفرِّط.

وأمَّا ضابط يد الأمانة، فإنه يمكن أن يقال فيها:

أن يد الأمانة، هي: حيازة الشيء أو المال، نيابة لا تملّكاً، كيد الوديع، والمستعير، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي[3].

وعليه فإن من اؤتمن على شيء من وديعة أو غيرها فحصل لها هلاك أو سرقة، فإنه غير ضامن ؛ لأن العادة في الأمين أنه يحفظ ما تحت يده من أموال الناس، ووودائعهم، ويجتهد في ذلك ولا يألو، وهذا هو الأصل.

ولو شرط رب الوديعة أو الموكّل الضمان وقبِله، أو قال: أنا ضامن لها، لم يضْمن؛ إذ الأصل أن الأمين غير ضامن.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، ص ٥٤٤، مختار الصحاح، ص٤٠٣، لسان العرب (٢٥٧/١٣)،القاموس الفقهي، ص (٢٢٤).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ٢٩٩).

(٣) انظر: نظرية الضمان، للزحيلي، ص: ١٧٤)، (الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٨/٢٨) و (٢٧٧/٤٥).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يشهد لهذه القاعدة عدد السنة، وإجماع العلماء:

فمن السنة:

١. حديث النبي – ﷺ – أنه قال: " لا ضمان على مُؤتَمِن " [(١)].

فدل الحديث بمنطوقه عن نفي الضمان عن الأمين.

٢. قوله – ﷺ – من حديث سمرة[(٢)] – رضي الله عنه – قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، قال قتادة[(٣)]: ثم نسي الحسن فقال: " فهو أمينك لا ضمان عليه "[(٤)]

---

(١) سبق تخريجه (١٣٨).

(٢) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة، ومن الشجعان القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله. وكان شديداً على الحرورية. وله رواية عن النبي صلى الله عل يه وسلم. مات بالكوفة. وقيل بالبصرة. سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة تسع وخمسين. انظر: التاريخ الكبير ٤ / ١٧٦، أسد الغابة ٢ / ٣٥٤، تهذيب الكمال: ٥٥٣، الإصابة(٢ / ٧٨)، سير أعلام النبلاء(٣/ ١٨٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٩).

(٣)هو قتادة بن دعامة الرومي الأكمه، عربي الأصل، كان يسكن البصرة، أخذ العلم عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنس بن مالك وغيره، كان من كبار المفسرين والفقهاء والمحدثين، ووثقه كثير من العلماء إلا أنهم أخذوا عليه أنه تكلم بكلام في القضاء والقدر، توفى رض ي الله عنه سنة ١١٧هـ انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق د/ حمزة النشرتي، الشيخ / عبد الحفيظ فرغلي، د/ عبد الحميد مصطفى جـ٧ ص٢٦٢ : ٢٦٥، ط/المكتبة القيمة، القاهرة (ن.ت).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع: باب في تضمين العارية مؤداة (٢٩٦/٣)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤادة (٥٦٦/٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (٤١١/٣)، وابن ماجة ٨٠٢/٢، كتاب الصدقات: باب العارية حديث ٢٤٠٠، والدا رمي في سننه، باب: العارية مؤداة (٣٤٢/٢)، وأحمد في مسنده (١٣/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/٥)،=

يعني العارية.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – ﷺ – نفى الضمان عن المستعير وهو من جملة الأمناء.

٣. قوله – ﷺ – : " ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان ".(١)

وجه الدلالة من الحديث كسابقه.

ومن الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أنه لاضمان على الأمين إذا لم يتعد أو يفرط. (٢)

المسألة الثالثة: من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:

١. المرتهن، وهو من وضِع عنده الرهن(٣)، الأصل أنه أمين لاضمان عليه.(٤)

=والبيهقي في سننه : كتاب العارية، باب العارية مضمونة (٩٠/٦) والحاكم في المستدرك (٥٥/٢)، كلهم من طريق الحسن عن سمرة، وبعضهم زاد: " ثم نسي الحسن فقال: " فهو أمينك لا ضمان عليه".

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ونازعه صاحب الإلمام، وقال: " وليس كما قال وإنما هو على شرط الترمذي ".

الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٢٥/١). وأعله ابن حزم بأن قَال: " الحسن لم يسمع من سمرة ". خلاصة البدر المنير (٩٧/٢). و ضعَّفه الألباني في الجامع الصغير، ص(٥٤٧).

(١) سبق تخريجه (١٣٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/٣)، بداية المجتهد (٢٣٣/٢).

(٣) الرهن هو: المال الذي يجعل وثيقة للدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. انظر: المطلع على أبواب الفقه ، ص(٢٤٧).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١٧/٢)، البهجة في شرح التحفة (٢٧٠/١)، إعانة الطالبين (٧٢/٣)، الإنصاف للمرداوي (١٥٩/٥).

٢. المودَع، الذي وضِعَت عنده الوديعة[١]، الأصل أنه أمين لاضمان عليه.[٢]

٣. المضارب[٣]، الأصل أنه أمين لاضمان عليه.[٤]

٤. الأجير الخاص، أمين، فلا يضمن المال الهالك بيده بغير صنعه.[٥]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

لما كان الوكيل يده يد أمانة فإنه لا يضمن ما تلف تحت يده من الأمانة إذا لم يكن متعدياً أو مفرطاً، فكان هذا الفرع تطبيقاً للقاعدة.

---

(١) الوديعة هي: توكيل بالحفظ للملوك، أو مختص. انظر: أسنى المطالب (٣/٧٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٧)، الإقناع للماوردي (١/٥٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/١١٨).

(٣) المضاربة هي: دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه. انظر: المطلع على أبواب الفقه ، ص ٢٦١ ، حاشية الروض المربع على الزاد (٩/٢٤٩).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٦٧)، الأم (٣/١٧١)، كشف المخدرات (٢/٤٥٧)، المسائل الفقهية، لأبي يعلى (١/٢٣٧).

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٦٠٤) مادة: ٦١٠، المختصر، للقدوري، ص(٢٢٥).
وللشافعي قول آخر: في أن جميع الأجراء يضمنون، والقول الأول أظهر.انظر: المجموع (١٥/١٠٠).

الخـــــــاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع، أشكر الله عز وجل على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث وأسأله أن يبارك فيه – إنه ولي ذلك والقادر علية –.

❖ النتائج:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. استعمل لفظ (التخريج) في جملة من العلوم، وهو عند الفقهاء والأصوليين استعمل لعدة معان:

– إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة، وقواعدهم الكلية، التي بنوا عليهم فروعهم الفقهية، هو ما يعبر عنه بتخريج الأصول على الفروع.

–إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية الفرعية إلى القواعد الأصولية، الواردة عن الأئمة، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول.

–إطلاق التخريج على الاستنباط المقيد، – وهو غالب استعمال الفقهاء– وهو التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة، لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية، التي ورد فيها نص عن الإمام، أو عن طريق إدخالها تحت قاعدة من قواعده، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع.

–إطلاق التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، ومن هذا القبيل ما يسمى (تخريج المناط).

٢. التعريف الراجح للقاعدة الفقهية القول بأنها: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب.

٣. التعريف الراجح للوكالة أنها: تفويض شخص ماله فعله في تصرف معلوم مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .

٤. اتفق الفقهاء أنه لا يصح التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبهأولى، وعليه خرّج هذا الفرع على

قاعدة:"من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه.

٥. من الضوابط التي وضعها الفقهاء – رحمهم الله – في باب الوكالة: أنّ كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة حراً عبداً مسلماً كان أو كافراً ، وأما من يتصرف بالإذن كالعبد المأذون له فلا يدخل في هذا ، تخريجاً على القاعدة:" من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه "، لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده كالطلاق والخلع.

٦. اتفق الفقهاء على صحة التوكيل في الطلاق، وعليه كانت القاعدة الفقهية: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه.

٧. الراجح صحة التوكيل في تملك المباحات وإحياء الأرض تخريجاً على قاعدة: من وكّل في حيازة شيء من المباحات، انطبق عليه حكم الوكالة .

٨. اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في العبادات التي لها تعلق بالمال قبضاً وإخراجاً ودفعاً وعليه كانت القاعدة: كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فتصح فيه الوكالة.

٩. اتفق الفقهاء على عدم صحة التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، تخريجاً على القاعدة: ما لا تدخله النيابة، فلا تصح فيه الوكالة.

١٠. الراجح أنه لا يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه ، تخريجاً على القاعدة: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف.

١١. إذا خالف الوكيل بالبيع على الحلول بأن باع نسيئة فالراجح أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه وإلا لا ينفذ في حقه، وعليه القاعدة: الأصل في البيع الحلول.

١٢. إذا باع الوكيل بأقل من الثمن المحدد له من الموكل ، فالراجح أن البيع

صحيح مع ضمان الوكيل نقصان الثمن.

١٣. اتفق الفقهاء على أن العيب إن كان يعلم به الوكيل دون الموكل فإنه لا يلزم الموكل ما اشتراه؛ لأنه اشترى غير المأذون له في شرائه.

١٤. إنْ جهل الوكيل عيب المشترى وقد اشترى بعين المال فقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل له حق الرد؛ لأن الأمر يقتضي السلامة.

١٥. لا يصح التوكيل في بيع الباطل والفاسد ؛ لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.

١٦. إذا قيد الموكل وكيله بقيود معينة وجب عليه أن يلتزم بها عند تنفيذ الوكالة باتفاق الفقهاء، ومتى ما تصرف الوكيل على خلاف ما أمر به فإن المسألة تخرّج على حكم بيع الفضولي.

١٧. الراجح أن للوكيل بالبيع أن يقبض الثمن ويسلم المبيع للمشتري؛ لأن ذلك من حقوق العقد ومقتضياته، فكان الإذن في البيع إذناً فيه دلالة.

١٨. الراجح أنه إذا وكل الرجل غيره في إبراء غريمه فإن العرف هنا أن الوكيل لا يدخل في ذلك إلا بالوكالة الخاصة تخريجاً على قاعدة: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف.

١٩. إذا عقد الموكل ووكل غيره في الاستيفاء والقبض وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح ذلك عند جمهور الفقهاء.

٢٠. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل أو الوكيل، وتبطل سائر الالتزامات المترتبة عليها من الجانبين ، تخريجاً على قاعدة: كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

٢١. الراجح أن حقوق العقد من تسليم الثمن وغيره إنما تتعلق بالوكيل لا بالموكل.

٢٢. اتفق الفقهاء: على أن الوكيل إذا تعدى فيما أُمر بحفظه فإنه يكون ضامناً، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان، لأن القاعدة تقول: المفرط ضامن.

٢٣. إذا حصل من الوكيل تلف أو ضياع مما وكّل فيه من ثمن أو مثمن أو

غيرهما دون تعد أو تفريط، فإنه لا يضمنه تخريجاً على قاعدة: الوكيل أمين لاضمان عليه.

❖ التوصيات:

إنَّ من أهم التوصيات التي رأيت إبداءها في نهاية هذا البحث:

أولاً: التوسع في كتابة هذا الفن من التخريج، والعناية به، علماً، وتطبيقاً عملياً.

ثانياً: زيادة الاهتمام بتدريس مادة التخريج في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

ثالثاً: أهمية إيجاد كتب في الفروع الفقهية تكون نصوص العلماء الفقهية فيها ممزوجة بالقواعد الفقهية لأنّ ذلك يحفظ الفروع الفقهية من البعثرة والشرود والضياع، ويسّهل فهم القواعد الفقهية من جهة أخرى.

رابعاً: حثّ طلبة العلم على الاهتمام بهذا العلم وأمثاله؛ إذ به يكون الطالب أوسع أفقاً في الأحكام الشرعية وأجدر في سدّ ثغور في القضاء والدعوة والإفتاء وغيرها من الأمور التي التقصير فيها مذمّة كبيرة وملامة، وهوان للدين.

وختاماً، هذا ما وسعه الجهد، وما تيسر إيراده، فإن كان من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والفضل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما بدر من تقصير، وأن يجازينا بالحسنات إحسانا، بالسيئات عفواً وغفراناً، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾	[البقرة:١٢٢]	١
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾	[المجادلة:١١]	١
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ۖ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾	[البقرة:١٢٧]	٢٤
﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾	[النحل:٢٦]	٢٥
﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾	[آل عمران:١٧٣]	٣٠
﴿ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ﴾	[هود:٥٦]	٣٠
﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا	[الكهف:١٩]	٣٨

﴿ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾	[النساء:٥]	٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾	[الأحزاب:٢٨]	٤٩/٤٧
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	[النجم :٣٩]	٦٤
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾	[النجم :٣]	٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	[المائدة:١]	٨٥
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾	[البقرة:٢٧٥]	٨٥
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾	[النساء:١٠٣]	١٠١
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴿٦٠﴾ ﴾	[التوبة:٦٠]	١١٤
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾	[التوبة:٩١]	١٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾ ﴾	[النساء:٢٩]	١٣٣
﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ ﴾	[التين:٣]	١٤١

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	١
"أن النبي صلى الله علية وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه"	٣٨
"أنه صلى الله عليه وسلم خيَّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته"	٤٧/٤٩
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها"	٥٧/٥٩
" أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم"	٥٧/٥٩
" جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه"	٦٢/٦٤
" لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد "	٦٥/٦٩
"لا ضرر ولا ضرار"	٨٢
"لا تجزئ من الضحايا أربع : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي"	٩٢
" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "	٩٤

"أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال:" ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"	
"أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "	١٣٤
"لا ضمان عَلى مُؤتَمن"	١٣٨
"ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان"	١٣٨
" أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها"	١٣٩
"وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما – قالا:"ليس على مؤتمن ضمان"	١٣٩
" فهو أمينك لا ضمان عليه "	١٤١

ثالثاً فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أبو القاسم الأصفهاني	٢٠
الإمام مسلم النيسابوري	٢٠
الإمام البخاري	٢١
السخاوي	٢١
ابن فارس	٢٤
السبكي	٢٥
المقري	٢٦
الزرقا	٢٧
الندوي	٢٨
ابن قدامة	٣٦
ابن العربي	٣٨
عروه البارقي	٣٨
القرطبي	٣٩
الدسوقي	٤١
المرداوي	٥٣

ابن حزم	٥٦
معاذ بن جبل	٥٧
عبدالله بن عباس	٦١
الإمام مالك	٦٤
الكاساني	٦٥
السرخسي	٦٦
ابن كثير	٦٨
الشافعي	٦٨
جابر بن عبدالله	١١٥
منصور البهوتي	١١٧
حكيم بن حزام	١٢٣
ابن تيمية	١٣١
أبو هريرة	١٣٤
ابن عبدالبر	١٣٧
السعدي	١٣٨
عبدالله بن مسعود	١٣٩

أبو بكر الجصاص	١٤٠
ابن رشد الحفيد	١٤٠
سمرة بن جندب	١٤٣
قتادة	١٤٣

فهرس المصادر والمراجع

(١) **لسان العرب**/ محمد بن مكرم بن منظور / دار صادر – بيروت.

(٢) **القاموس المحيط** / مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة –بيروت ، ط:٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٣) **معجم مقاييس اللغة** / أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٤) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** / سعدي أبو جيب، دار الفكر– دمشق – ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٥) **المفردات في غريب القرآن** / الحسين بن محمد بن ا لمفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان داود ي . دار العلم، الدار الشامي– دمشق – بيروت، ١٤١٢ هـ .

(٦) **الكليات** / أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤ سسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٧) **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل** / بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة – الرياض، ط١: ١٤١٣ هـ .

(٨) **سير أعلام النبلاء**/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .

(٩) **ذيل تاريخ بغداد** / محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي/ دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٠) **ذيل طبقات الحنابلة** / لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، تصحيح : محمد حامد الفقي .

(١١) **تهذيب التهذيب** / أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، ط١: ١٣٢٦هـ .

(١٢) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** / عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية .

(١٣) **البداية والنهاية**/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت .

(١٤) **صحيح مسلم**/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١٥) **الجامع الصحيح المختصر**/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ، تحقيق : مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير– بيروت، ط٣: ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

(١٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

(١٧) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** / يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٤ هـ .

(١٨) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** / محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجليل - بيروت ، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(١٩) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

(٢٠) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** / الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت ، ط١: ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

(٢١) **شرح مختصر الروضة**/ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٢٢) **الكامل في التاريخ** / أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ، تحقيق: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢: ١٤١٥هـ .

(٢٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دار الهداية .

(٢٤) **المصباح المنير** / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية .

(٢٥) **مختار الصحاح**/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان – بيروت١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .

(٢٦) **المعجم الوسيط** / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

(٢٧) **جمهرة اللغة** / أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين — بيروت، ط١: ١٩٨٧م .

(٢٨) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** / صالح عبد السميع ا لآبي الأزهري، دار الكتب العلمية .

(٢٩) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** / عبدالرحمن بن محمد بن ق اسم النجدي الحنبلي، الطبعة التاسعة.

(٣٠) **التعريفات** / علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١: ١٤٠٥ هـ .

(٣١) **التوقيف على مهمات التعاريف**/ محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط١: ١٤١٠ هـ.

(٣٢) **الأشباه والنظائر** / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

(٣٣) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م .

(٣٤) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣٥) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٣٦) **تاريخ قضاة الأندلس** (**المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**) أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط٥: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

(٣٧) **القواعد** / أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، مركز إحياء التراث الإسلامي– مكة .

(٣٨) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**/ شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان .

(٣٩) **الموافقات في أصول الفقه**/ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت .

(٤٠) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** / أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١: ١٤١٦ هـ .

(٤١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**/ صادر عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣ : ط٢: دارالسلاسل – الكويت ، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : ط١: مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : ط٢: طبع الوزارة .

(٤٢) **موسوعة القواعد الفقهية** / محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

(٤٣) **المدخل الفقهي العام** / مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق ط ٢: ١٤٢٥ هـ.

(٤٤) **القواعد الفقهية**/ علي بن أحمد الندوي، دار القلم ، دمشق، ط٧: ١٤٢٨ هـ.

(٤٥) **تاج اللغة وصحاح العربية**/ إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤ : ١٩٩٠هـ .

(٤٦) **شرح فتح القدير**/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت .

(٤٧) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** / المعروفة بالفتاوى العالمكيرية . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٤٨) **شرح مختصر خليل** / محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر ، بيروت .

(٤٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت .

(٥٠) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت ، ط١: ١٤٠٥هـ .

(٥١) **الروض المربع شرح زاد المستقنع** / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ١٣٩٠ هـ .

(٥٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**/ يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي- بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

(٥٣) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** / مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي .

(٥٤) **كشاف القناع عن متن الإقناع**/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال/ دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢ هـ .

(٥٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**/ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٥٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٥٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢ م.

(٥٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة، بيروت.

(٥٩) **اللباب في علوم الكتاب** / أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م .

(٦٠) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** / تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ١٩٩٤ م .

(٦١) **المبدع في شرح المقنع** / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي- بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(٦٢) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** / علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية- بيروت .

(٦٣) **عقد الجمان في تاريخ الزمان** / بدر الدين العيني .

(٦٤) **مختصر قواعد العلائي والإسنوي** / محمد بن أحمد الخطيب الدهشة، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦٥) **الهداية شرح بداية المبتدي** / أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

(٦٦) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**/ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣: ١٤٠٦ هـ .

(٦٧) **أحكام القرآن** / محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية .

(٦٨) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الجيل- بيروت ، ط١: ١٤١٢هـ.

(٦٩) **تاريخ الأمم والرسل والملوك**/ محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ : ١٤٠٧هـ .

(٧٠) **الأنساب**/ أبو سعد عبدالكريم بن محمد منصور السمعاني، تحقيق: عبدالرحمن اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢: ١٤٠٠ هـ .

(٧١) **أخبار القضاة**/ أبوبكر مُحمد بن خلف بن حيان بن صدقةالضبِّيّ البغدادي، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١: ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

(٧٢) **الجامع لأحكام القرآن**/ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب- الرياض .

(٧٣) **القوانين الفقهية** / أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق : محمد اللقياتي وسيد الصباغ، دار الأندلس ، ط١: ١٤٢٩ هـ .

(٧٤) **حاشية الدسوقي عى الشرح الكبير** /محمد بن عرفة الدسوقي المالكي/ دار الفكر.

(٧٥) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** / عبدالرحمن بن محمد بن ق اسم النجدي الحنبلي، الطبعة التاسعة.

(٧٦) **فتح العزيز شرح الوجيز** / عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار المعرفة – بيروت .

(٧٧) **معجم المؤلفين**/ عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٧٨) **المبسوط**/ شمس الدين السرخسي ، تحقيق خليل الميس، دار ا لكتب العلمية– بيروت، ط١: ١٤١٤ هـ.

(٧٩) **الوسيط في المذهب الشافعي** / محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة،١٤١٧هـ .

(٨٠) **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي** / يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، دار الفكر .

(٨١) **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** / شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(٨٢) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، المعروفة بحاشية ابن عابدين** / محمد أمين الشهير بـابن عابدين، طبعة دار الفكر .

(٨٣) **شرح حدود ابن عرفة** / أبو عبدالله محمد الأنصاري .

(٨٤) **الكشف والبيان** / أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

(٨٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

(٨٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية**/ صادر عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣ : ط٢: دارالسلاسل – الكويت ، ١٤٠٤ –

١٤٢٧ هـ ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : ط١: مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : ط٢: طبع الوزارة .

(٨٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٨٢ م.

(٨٨) **الفروع وتصحيح الفروع** / محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

(٨٩) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر– بيروت.

(٩٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**/ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣ – ١٩٩٢م .

(٩١) **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**/ إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية– استانبول، ١٩٥١م – أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

(٩٢) **القواعد في الفقه الإسلامي**/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

(**٩٣**) **لسان الميزان** / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند .

(**٩٤**) **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** / محمد بن بدر الدين الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي .

(٩٥) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** / عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط ١ : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

(**٩٦**) **الطبقات الكبرى** / محمد بن سعد بن منيع الزهري ، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى .

(**٩٧**) **التاريخ الكبير** / محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : هاشم الندوي وآخرون.

(٩٨) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي .

(٩٩) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق:علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(١٠٠) **الذخيرة** / شهب الد ين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ، ط١: ١٩٩٤ م.

(**١٠١**) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** / محمد الأمين المختار الشنقيطي، طبعة مجمع الملك فهد .

(١٠٢) **بغية الطلب في تاريخ حلب** / الصاحب كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار .

(١٠٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** / محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دار العاصمة- الرياض ، ١٤١٢هـ .

(١٠٤) **تاج التراجم** / زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم ، ط ١: ١٤١٣ هـ.

(١٠٥) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**/ طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى، مطبعة مجلس دائرة لمعارف العثمانية، حيدر أباد – الهند، ط٢: ١٣٩٧ هـ.

(**١٠٦**) **تفسير القرآن العظيم** / إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، طبعة دار الكتب العلمية .

(**١٠٧**) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان** / أبو محمد عبدالله اليافعي .

(١٠٨) **الشرح الكبير على متن المقنع**/ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي .

(**١٠٩**) **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** / مرعي بن يوسف الكرمي ،المكتب الإسلامي ، ١٣٨٩، بيروت .

(١١٠) **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** / عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق :محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

(١١١) **البهجة في شرح التحفة**/ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(١١٢) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**/ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤ هـ .

(**١١٣**) **قرة العين مختصر في الفقه الإسلامي على المذهب الشافعي**/ العلامة المليباري الشافعي ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، الجفان والجابي للطباعة والنشر ، قبرص ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .

(١١٤) **المخصص** / أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال .دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(١١٥) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١: ١٤١١هـ .

(**١١٦**) **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية** / لعطية رمضان ، رسالة جامعية .

(١١٧) **الفتاوى الكبرى الفقهية**/ ابن حجر الهيتمي، دار الفكر .

(١١٨) **سنن أبي داود**/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة عزت عبيد.

(١١٩)**الجامع الصحيح – سنن الترمذي** / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٢٠)**سنن النسائي/أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي** / تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ :١٤١١ – ١٩٩١م .

(**١٢١**) **البناية في شرح الهداية** /ناصر الإسلام الرامفوري ، دار الفكر ، بيروت .

(١٢٢) **الموافقات في أصول الفقه** / إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت .

(١٢٣)**الشرح الكبير**/ لأبي البركات سيد ي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيد ي الشيخ محمد عليش، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

(١٢٤)**تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني وأبن قاسم العبادي** / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٣ م .

(**١٢٥**) **التسهيل لعلوم التنزيل** / محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق : محمد سالم هاشم .

(١٢٦)**إعلام الموقعين عن رب العالمين**/ محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

(١٢٧)**شرح الزركشي على مختصر الخرقي** / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٢٨)**الاختيار لتعليل المختار**/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٣: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(**١٢٩**) **الإصابة في تمييز الصحابة** / أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

(١٣٠)**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** / ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(**١٣١**) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدين الزيلعي ، الطبعة الكبرى ، القاهرة .

(**١٣٢**) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦م .

(**١٣٣**) **الفقه الإسلامي وأدلته**/ وهبة الزّحيْلِي، دار الفكر- دمشق، ط٨: ١٤٢٥ هـ.

(١٣٤)**السيرة النبوية** / عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٤١١ هـ .

(١٣٥)**الرحيق المختوم** / صفي الدين المباركفوري، دار الوفاء - المنصورة – ط ١٦: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(١٣٦)**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(١٣٧)**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة ، ط١ : ١٤٠٦هـ .

(١٣٨)**المنثور في القواعد**/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط ٢: ، ١٤٠٥هـ.

(١٣٩)**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** / محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١٤٠)**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**/ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار الهجرة - الرياض، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م .

(١٤١) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** / إبراهيم بن علي بن فرحون ، دار التراث العربي .

(١٤٢)**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت .

(١٤٣)**السنن الكبرى**/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(١٤٤)**سنن الدارقطني** / علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

(١٤٥)**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** / شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.

(١٤٦)**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

(١٤٧)**مصنف عبد الرزاق** / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢: ١٤٠٣هـ.

(١٤٨)**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** / محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ إدارة الطباعة المنيرية ، ١٩٦٨م .

(١٤٩) **نظرية الضمان** / وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٢ هـ.

(١٥٠)**المستدرك على الصحيحين** / محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١ – ١٩٩٠م.

(١٥١) **الإقناع في الفقه الشافعي** / أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي .

(**١٥٢**) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،دار الكتاب الإسلامي.

(١٥٣)**المسائل الفقهية** / القاضي أبى يعلى الفراء، مكتبة مشكاة الإسلامية، مكتبة المعارف – الرياض.

(**١٥٤**) **الجوهرة النيرة**/ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(**١٥٥**) **أحكام القرآن** / أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي دار إحياء التراث العربي — بيروت.

(١٥٦) **معجم لغة الفقهاء**/ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(**١٥٧**) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** / يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار الكتب، مصر.

فهرس الموضوعات

- المقدمة: ١
- بيان أهمية الموضوع: ٢
- الدراسات السابقة: ٢
- المنهج العام في البحث: ٣
- خطة البحث: ٦
- شكر وتقدير..... ١٦
- التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:..... ١٨
- المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:..... ١٩
- المبحث الثاني: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً..... ٢٤
- المبحث الثالث: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً..... ٣٠
- **الفصل الأول: (ما تصح فيه الوكالة، وما لا تصح)**.....٣٤
- المبحث الأول : (لا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه)..... ٣٥
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٣٥
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه)..... ٣٦
- المبحث الثاني: (لا يصح توكيل العبد ولا السفيه في غير ما ليس لهما فعله)..... ٤١
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٤١
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه..... ٤٣
- المبحث الثالث: (يصح التوكيل في الطلاق)..... ٤٦
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٤٦
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه)..... ٤٨
- المبحث الرابع : (يصح التوكيل في تملك المباحات من حشيش ونحوه)..... ٥١
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٥١
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (من وكّل في حيازة شيء من المباحات، انطبق عليه حكم الوكالة..... ٥٤
- المبحث الخامس: (تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة)..... ٥٦

– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٥٦
– المطلب الثاني:تخريج الفرع على قاعدة: (كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فتصح فيه الوكالة..... ٥٩
– المبحث السادس: (لا تصح الوكالة في عبادة بدنية محضة كالصلاة)..... ٦٤
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٦٤
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (ما لا تدخله النيابة، فلا تصح فيه الوكالة..... ٦٧
– الفصل الثاني: (أحكام بيع الوكيل)..... ٧١
– المبحث الأول: (لا يصح أن يبيع الوكيل شيئاً وكِّل في بيعه)..... ٧٢
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٧٢
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف..... ٧٦
– المبحث الثاني: (لا يصح أن يبيع الوكيل نساءً، أي بثمن مؤجل)..... ٨٠
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٨٠
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (الأصل في البيع الحلول)..... ٨٢
– المبحث الثالث : (يضمن الوكيل كل النقص ولو كان يتغابن به عادة في المقدَّر)..... ٨٥
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٨٥
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة:(من سومح في مقدار يسير فزاد عليه، هل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع..... ٨٧
– المبحث الرابع : (ليس للوكيل شراء معيب)..... ٨٩
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٨٩
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (الأمر يقتضي السلامة)..... ٩١
– المبحث الخامس : (لا يصح التوكيل في بيع فاسد)..... ٩٥
–المطلب الأول..... ٩٥
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه ، لا يجوز أن يوكّل فيه..... ٩٦
– المبحث السادس: (إن وكل الموكل الوكيل في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده..... ٩٩
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ٩٩
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلا في غيره..... ١٠١

– المبحث السابع: (لا يملك الوكيل قبض ثمن ما وكل في بيعه إلا أن يأذن الموكل له في قبض الثمن)..... ١٠٤
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ١٠٤
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (قبض الوكيل يقوم مقام موكله)..... ١٠٦
– الفصل الثالث : في تصرفات الموكل و الوكيل، وما يضمنه الوكيل ومالا يضمنه) ١٠٨
– المبحث الأول : (يملك الغريم الإبراء والعبد العتق لأنفسهما بالوكالة الخاصة بأن وكله غريمه في إبراء نفسه أو وكل عبده في إعتاق نفسه ولا يملكان ذلك بالوكالة العامة)..... ١٠٩
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ١٠٩
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف)..... ١١١
– المبحث الثاني: (للوكيل استيفاء ما وكل فيه بحضرة موكله وغيبته)..... ١١٢
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ١١٢
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل، جاز له استيفاؤه في غيبته)..... ١١٤
– المبحث الثالث: (تبطل الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل)..... ١١٧
–المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ١١٧
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله)..... ١١٩
– المبحث الرابع : (حقوق العقد ،كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوهما متعلقة بالموكل)..... ١٢٢
– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً..... ١٢٢
– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (حقوق العقد متعلقة بالموكل)..... ١٢٦
– المبحث الخامس: (يصير الوكيل بالتعدي ضامناً)..... ١٣٠

– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.....١٣٠

– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (المفرط ضامن).....١٣١

– المبحث السادس: (إذا وكل الموكل الوكيل في بيع شيء فتلف المبيع و كان له عذر فلا ضمان عليه).....١٣٦

– المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.....١٣٦

– المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: (الوكيل أمين لاضمان عليه).....١٤١

–الخاتمة.....١٤٦

– أولاً: فهرس الآيات القرآنية:..... ١٥١

– ثانياً: فهرس الأحاديث :..... ١٥٣

– ثالثاً: فهرس الأعلام:..... ١٥٥

– المراجع والمصادر..... ١٥٨

– رابعاً: فهرس الموضوعات ١٧٥